وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الرقابة القضائية على ضبط أعمال الحالة المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأسرة.

إعداد الطالبتين:

- بلحاسم علي
- بن زينة جمال

بإشراف:

-

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: د .....رئيسا.

2) الأستاذ: د.....مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ: د.....مقررا.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية :2020/2019

كلمة شكر

بداية الحمد لله على توفيقه حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الحمد والثناء لمن خلقنا وأفاض علينا بنعمه ووقفنا في إتمام هذا البحث

المتواضع رب السموات والأرض.

وفي هذا الصدد لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ والمشرف على هذا

العمل الأستاذ « نوي عبد النور» على توجيهاته وكل ما قدمه لنا من نصائح قيمة ل

إتمام هذه المذكرة كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في انجاز

هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة والابتسامة المحفزة

قال الرسول صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**" سورة التوبة(105)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

....

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..... ولا الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة..... ونصح الأمة ....إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم.

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا النهار إلا بطاعتك،

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك....

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.....

ولا الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة..... ونصح الأمة

....إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى معنى الحب والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود

وكان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى كل إخوتي وأخواتي وعائلاتهم ومن عمل معي بكد بغية إتمام هدا العمل المتواضع.

المختصرات:

ق.إ.ج: القانون الإجراءات الجزائية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ج.ر : الجريدة الرسمية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.ج: قانون الجنسية

مقدمة

مقدمة:

نظام الحالة المدنية هو نظام تواجد قانوني جاء كنتيجة لتطور الذي عرفته الدولة وما رافقه من تقدم حضاري وسياسي فالحالة المدنية هي التي تحفظ لنا وتبين أصول وتواريخ آبائنا وأجدادنا منذ قدم التطورات التي مرت بها كل أسرة.

ولا شك في أنها من أقوى الضمانات لهذه الحريات خاصّة في الدّول التي لا يزال الرأي العام فيها ليس له ذلك التأثير البالغ، ولا يباشر البرلمان فيها دوره الرقابي إزاء السُّلطة التنفيذية لذلك استلزم وجود سُلطة قضائية مُستقلة تُباشر عملها من مُنطلق حماية حقوق وحريات الأفراد وتضع الإدارة والفرد على قدم المساواة، ولا ينظُر للإدارة على أنها دائما صائبة، وبتالي إيجاد نوع من التوازن في حلّ المنازعات التي تؤثر بين الأفراد والإدارة خاصّة في ما تصدره من قرارات مختلفة.

ترتبط الحالة المدنية ارتباطا وثيقا بالجنسية والمواطن وبالحقوق الشخصية والمالية للأفراد مثل الميراث، وعمى أساسيا يتحدد مركز الوطني والأجنبي، وبالتالي فإن الحالة المدنية ليا دور كبير في حياة المواطنين والمجتمع، حيث يبقى الإنسان طيلة حياته في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي لحياة الإدارية المحلية والمركزية الأمر الذي جعل المشرع يوليها عناية خاصة، وذلك بأن خصص لها قانونا ينظمها ويبين مختلف الإجراءات التي يجب إتباعيا وفي نفس الوقت توضيح أهدافها لمساهمة في تطوير الإدارة وخدمة المواطن، ويستجيب لخصوصيات المجتمع الجزائري ومتطلبات المجتمع المعاصر، فصدر الأمر 70-20 المؤرخ في : 19-02-1970 المتعمق بالحالة المدنية واضعا حدا ألي تمييز بين الجزائريين والأجانب عمى حد سواء في الاستفادة من خدمات مؤسسة الحالة المدنية، فضال عن الطابع الإلزامي الذي يتسم به مما أدى إلى تعميمه على كل المواطنين، كما أدى قصور واختلال مقتضيات القوانين السابقة ~ب ~ إلى اضطراب المعاملات واختلاف المحاكم، الأمر الذي انعكس بشكل سلبي عمى مصالح المواطنين.

الحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية وهياكل إدارية وموظفين بل هي ذاكرة الأسر والشعوب في عصرنا عصر التكنولوجيا والعولمة، لقد أصبحت الحالة المدنية

تشكل أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين هذا نظرا للمشاكل العائلية العديدة التي تولدت عن مختلف التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمتتبع لنظام الحالة المدنية في الجزائر يلاحظ تدخل المشرع بجملة من الق وانين والمراسيم والأوامر المتتالية كونه قطاع يتكفل بكل متطلبات المواطن اليومية أثناء تعامله مع الإدارة تكريسا لمفهوم وجود الدولة على المستوى المحلي ولكن نتيجة لنقص الوعي القانوني لد المواطنين والإهمال أو التهاون من نرف ضباط الحالة المدنية مما ادت إلى بروز العديد من المشاكل التي يعاني منها المواطن ادت به الى اللجوء الى القضاء لإيجاد الحلول للقضايا المتعلقة بالحالة المدنية لهذا بات دور السلطة القضائية يساهم في شكل كبير في ايجاد الحلول باعتبار أن الحالة المدنية هي الركيزة الاساسية للمجتمع.

أولا: الاشكالية الرئيسية:

ومن هذا المنطلق وعلى ضوء ما سبق تتجسد لدينا ملامح الاشكالية الرئيسية لهذا الموضوع:

ما مدى مراقبة القضاء لضباط الحالة المدنية ؟

التساؤلات الفرعية:

هذا ما يدفع بنا إلى نرح مجموعة من الأسئلة تستدعي اهتماما خاصا:

1. ماذا نقصد بنظام الحالة المدنية؟ ومن المشرف عليه؟
2. ما هو مفهوم ضابط الحالة المدنية؟
3. ما هو دور قضاة الحكم في نظام الحالة المدنية؟
4. ما هي العلاقة بين النيابة العامة وضباط الحالة المدنية ؟

ثانيا: أهمية الموضوع

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل في إبراز العلاقة الوئيدة التي تربط القضاء بالحالة المدنية ونظرا للمشاكل الكبيرة والمعقودة التي تطور على هذه الأخيرة وهي الملج الأول والأخير لإيجاد حلول لهذه المشاكل.

ثالثا: أهداف الموضوع

تحاول الدراسة الوصول إلي مجموعة من الأهداف تتمثل أهمتها في تبيان مفهوم الحالة المدنية وكذا تسليط الضوء على دور القضاء فيه.

رابعا: دوافع اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب ومبررات أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

- محاولة معالجة هذا الموضوع باعتبار أن الحالة المدنية ذ اكرة الأسر والشعوب.

- قلة الرسائل والبحوث الجامعية التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر في حدود علمي.

خامسا: المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الموضوع والتي تقتضي إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية.

سادسا: الخطة المتبعة

تم تقسيم هذا الموضوع الى فصلين رئيسيين ال**أول** تناولنا نظام الحالة المدنية الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث ال**أول** يتكلم عن صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الولادة، أما المبحث الثاني فكان عن صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الزواج والوفاة، ثم في الفصل الثاني الذي تحدثنا فيه عن دور القضاء في مجال الحالة المدنية حيث تم تقسيمه الى مبحثين، ال**أول** دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية والثاني دور القضاة الحكم في مجال الحالة المدنية.

وأثناء سعينا للإحاطة بموضوع البحث واجهتنا بعض الصعوبات منها:

1- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع المتعلقة بالدراسة كالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

2- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.

الفصل الأول

صلاحيات ضباط

الحالة المدنية

تمهيد:

إن جوهر موضوع صلاحيات ضباط الحالة المدنية والاشكاليات هذا الأخير تكمن في الميلاد، الزواج، الطلاق، الوفاة، إلا أننا سنحاول في فصلنا هذا التطرق إلى جوانب هذا النظام الجرائية التي تقع على الشخص الطبيعي، لأنه موضوع الدراسة.

فالشخص الطبيعي هو الإنسان إذ بمجرد أن يولد تقرر له التزامات قانونية، ويتميز بعدة خصائص كالاسم، الموطن الأهلية ... إلى غير ذلك[1]، ولقد نصت المادة » 25 تبدأ شخصية النسان بتمام ولادته وتنتهي بموته والجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا[2] « نص المشرع الجزائر ي عن حالات الميلاد، الوفاة، الزواج، في عدة نصوص أبرزها قانون الحالة المدنية والنصوص التشريعية اللاحقة، فقانون الحالة المدنية عالجها في الباب الثاني والثالث منه واستكمل مصطلح "عقود الحالة المدنية"، غير أن هناك من ير ى ان استعمال كلمة عقود ليس في محله، وترجمة غير سليمة للكلمات الفرنسية التي حرر بها النص الأصلي، فالكلمة الصحيحة هي وثيقة وليست عقد [3] فالعقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله تعديله[4] أو توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو النشاء أو نقل أو تعديل[5] حتى وإن كانت كلمة عقد تصلح في بعض العقود في بعض الأحيان كالزواج والأجدر تعويض كلمة أو مصطلح عقد

[1]محفوظ لعشب: المبادئ العامة للقانون المدني وإجراءاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006، ص89.

[2]قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل ومتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية سنة 2005عدد44

[3]بزاف براهيم: القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية، مذكرة نيل ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013 ص7.

[4]زكريا سريش: الوجيز في مصادر الالتزام)العقد والرادة المنفردة(، ، دار هومة، الجزائر، ط3، ص20.

[5]عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني)العقد والرادة المنفردة(، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2004، ص118.

شهادة وعليه فإننا نر ى أن فحوى قانون الحالة المدنية هو الذي يبين لنا نية ومقصد المشرع لقانون الحالة المدنية، بغض النظر عن المصطلح السابق الذكر.

سنحاول دراسة صلاحيات هذا النظام من خلال عقود الحالة المدنية، حيث سنتناول في المبحث الأول صلاحية نظام الحالة المدنية في المبحث الأول وصلاحيته في عقود الزواج والوفاة في المبحث الثاني ونخصص المبحث الثالث علاقة قانون الحالة المدنية بغيره من القوانين الأخرى.

المبحث الأول: صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الولادة

واقعة الميلاد هو تمام الولادة والذي يقصد به خروج المولود كله وانفصاله تماما، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة المالكي والشافعي واحمد بن حنبل، فهذا بنسبة للشرط الأول، أما الشرط الثاني تحقق الحياة عند تمام الولادة، فلا يكفي تمام انفصاله عن أمه وخروجه خروجا كاملا، حتى تثبت الشخصية يلزم تحقق الحياة عند الانفصال ولو مات عقب ذلك مباشرة ويولد عن ذلك مجموعة من الحقوق وعناصر شخصية تنصب عن صاحب الحق ويرتبط ارتباطا وثيقا بمقومات تنصب على صاحب الحق ومرتبط ارتبطا وثيقا بمقومات وعناصر الشخصية.[1]

انطلاقا من هذا التعريف، سنحاول دراسة الجانب الجزائي لحالة الميلاد والابتعاد قدر المكان في المسائل الفقهية.

قبل التطرق الى تعريف بضباط الحالة المدنية وسجلاتها يحتم علينا التعريف بنظام الحالة المدنية بصفحة عامة يقصد بالحالة المدنية جملة من الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته، وهي الصفات التي تقوم على أسس من الواقع، كالسن والذكورة والأنوثة أو على أسس من القانون كالزواج والحجر وفقدان الجنسية، وينصرف اصطلاح الأهلية في هذا المقام إلى أهلية الأداء أي صلاحية الشخص الطبيعي للالتزام بمقتضى التصرفات الإدارية وهذه الصلاحية تتصل اتصالا وثيقا بالحالة المدنية، وقد اخضع المشرع حالة الأشخاص وأهليتهم لقانون الجنسية تماشيا مع القواعد المقررة في التشريعات اللاتينية والجرمانية، ومن خلال هذا التعريف نستخلص ان لحالة الأشخاص بهذا المعنى شقين، احدهما الحالة العامة أو الحالة السياسية اي تحدد مركز الفرد اتجاه دولته وتبعيته لها سياسيا وثانيا الحالة الخاصة التي تحدد مركز الفرد اتجاه أسرته[2].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص144-145.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحلة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، ط3، 2011 ص10،

وللإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف نضام الحالة المدنية غير أنه اكتفى بذكر المعالم الأساسية للحالة المدنية ميلاد زواج طلاق وفات والإجراءات المعمولة لذلك.

عكس المشرع المغربي ألذي أعطى تعريف للحالة المدنية من خلال قانون الحالة المدنية فعرفها تعريفا قانونيا من خلال المادة الأولى من القانون المغربي" نظام يقوم على تسجيل الوقائع المدنية والأساسية للفرد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في السجلات الخاصة بالحالة المدنية[1]".

- ضباط الحالة المدنية:

يعتبر الضابط العمومي للحالة المدنية أهم حلقة في نظام الحالة المدنية، فهو أداة وصل بين الدولة والمواطن، والدليل على ذلك الصلاحيات والمهام الواسعة التي خول له هذا النظام إضافة الي كيفيان ممارسته لهذه المهام، والرقابة التي يخضع إليها الضابط سوف نتطرق إليه في الفصل الأخير نظرا الى أهميتها.

لم يعرف المشرع الجزائري ضباط الحالة المدنية على غرار المشرع المصري، واكتفى بإعطاء الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة. ولنتمكن من إعطاء تعريف ضابط الحالة المدنية الذي يكتس ي أهمية كبيرة لتميزه عن بقية الضباط الآخرين كضباط الشرطة القضائية، والموظفين المتدخلين في مجال الحالة المدنية، وعليه وجب علينا تجزئة المصطلح ضابط والحالة المدنية نبدأ بتعريف ضابط والحالة المدنية نبدأ بتعريف الضابط الذي عرف عند العرب بمعنى القائد ceوالقوي والحاكم، وهي مفردات لا تكفي بمعنى المنشود ولا تكفي بالغرض، اما بلغة الفرنسية تعرف بأنه من يملك التكليف المطلق من خلال ما سبقqui possed une charge en titre d'office يمكن نعرف انه

[1] 2002، المتعلق بالحالة المدنية(القانون المغربي 2- /10/)قانون رقم، 102.239الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل

شخص يمتلك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل وتقييد جميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية.[1]

صفة الضباط العموميين داخل الوطن كما سبق القول ان المشرع الجزائري اعطى صفة الاشخاص المتمتعون بهذه الميزة، وذلك بنص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية في تلقي التصريح بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في السجلات الخاصة بالحالة المدنية وهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ألذي تثبت له هذه الصفة بمجرد فوزه بالانتخابات، وهذا ما أكدته المادة 86 من قانون الجماعات المحلية في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية كما يمكن ان يفوض نائب أو عدة نواب والى المندوبين البلدين أو المندوبين الخاصين أو أي موظف مؤهل للمهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية، غير أن الإشكال يقوم في متى يفوض رئيس المجلس الشعبي البلدي نائب أو عدة نواب في قيامه مهام ضابط الحالة المدنية.[2]

غير إن الترجيح يكون في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو حالة وجود مانع يمنعه القيام بمهام ضابط الحالة المدنية أو إعطاء التفويض بقصد التفرغ الى مهام أخرى مع مراعاة مهام التفويض.

بإضافة الى المشاكل اليومية للمواطنين، واتساع مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه جعلت من الصعب ممارسة مهام الضابط العمومي، والذي عالجه قانون الحالة المدنية حيث اجاز لرئيس المجلس الشعبي ان يختار اي موظف من بين الموظفين التابعين للبلدية القائمين بوظائف دائمة لتلقي التصريح بالولادات والوفيات والأحكام القضائية، شرط إرسال القرار المتضمن التفويض إلى الوالي والنائب العام بمجلس القضائي الذي يوجد في دائرة اختصاصه وهذا بموجب المادة 2 من قانون الحالة المدنية

[1] نعمان عبد القادر، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا، 2010، ص 11.

[2] جريدة رسمية، المتضمن قانون الجماعات الإقليمية، قانون10 المؤرخ في 22 يوليو2011، عدد 37، بتاريخ 03 يوليو2011.

حيث نصت المادة 87 من قانون الجماعات الإقليمية يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلدين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف مؤهل.

- صفة الضباط الحالة المدنية خارج الوطن:

أعطى قانون الحالة المدنية صفة ضباط الحالة المدنية خارج الوطن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمشرفون على الدائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، وهذا بموجب المادة الأولى من قانون الحالة المدنية بحيث يكتسبون هذه الصفة بمجرد استلامهم لمهامهم حسب التشريعات المعمول بها.

فان الاختصاصات الإدارية لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية تضمها لوائح القنصلية الخاصة بكل دولة، لقيد الأسماء في دائرة اختصاص القنصل في السجل الخاص وإصدار وتجديد الجوازات لرعايا دولته ومنح ناشرة الدخول الى أراض ي دولته [1].

وتجدر الإشارة أن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا، إذا حرر وفق الأوضاع المألوفة في هذا البلد وان الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي الزواج بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا، إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة أن لا يخالف الشروط الجوهرية التي يطلبها القانون الوطني لعقد الزواج

- سجلات الحالة المدنية:

أوجب القانون الحالة المدنية على كل بلدية مسك نسختين أصليتين من كل نوع من السجلات والتي بلغ عددها ثلاثة، سجلات الميلاد، الوفاة وسجلات الزواج، تسجل فيها كل الوقائع شرط أن يكون داخل إقليم البلدية ويحتوي كل سجل على البيانات الهامشية

[1] قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين، بيروت، ط1 ، ص98 .

بحيث ترقم هذه السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ويؤشر عليها أو القاضي الذي يحل محله كما تناولت المادة 8 من قانون الحالة المدنية كيفية تدوين المعلومات إضافة الى البيانات الهامشية.

كما جاء التعديل الجديد بالسجل الآلي للحالة المدنية، حيث نصت المادة 25 مكرر 1إحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية ترتبط بالبلديات وملحقاتها وكذا البعثات ولدوائر القنصلية مناجل رقمنه جميع السجلات من لتمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة أنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن، دون تكبد عناء التنقل كما يسمح للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تقديم طلب الحصول على المعلومات كما تم استحداث الرقم التعريفي الخاص بكل مواطن[1]

غير أن سوء تسير هذا السجل أدى إلى ظهور العديد من المشاكل بسبب سوء تسير هذا السجل وبسبب إغفال معلومات الموطنين وغيرها من المشاكل الأخرى.

- افتتاح واختتام السجلات:

نضرا إلى أن الوثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات، تعتبر من الوثائق الرسمية التي لها القوة الثبوتية والتي تقبل الطعن غيها ولا تقبل إثبات العكس ما تضمنته فان المشرع، قد أحاط هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن صحتها وحسن العناية بها من بينها انه لا يجوز لضابط الحالة المدنية ان يسجل أو يقيد شيئا في هذه السجلات إلا بعد الترقيم والتأشير، كما ذكرنا سابقا مع ذكر عدد الأوراق التي تضمنتها واسم البلدية التي ستستعمله، وبعد الإذن يصبح من الممكن استعماله هذا السجل دون بياض أو شطب أو حشو.

عند نهاية كل سنة، فان السجلات الحالة المدنية يجب أن يوقف التسجيل وتختتم في اليوم الواحد والثلاثون من شهر ديسمبر على الساعة الثالثة والعشرون وتسعة وخمسين دقيقة، وأن يحرر محضر اختتامها يتضمن عدد الوثائق، تختتم السجلات وتقفل

[1] قاسم خضير عباس، نفس المرجع، ص 99.

نهائيا من قبل ضابط الحالة المدنية عند كل سنة، تودع نسخة من هذه السجلات بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل نسخة إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي، كما تودع الوكالات والأوراق الأخرى التي يجب ان تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص ألذي قدمها وضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي.

للإشارة أن هذه السجلات يجب أن تحفظ لمدة مئة سنة في كتابة الضبط ابتداء من تاريخ اختتامها وبعد هذا الأجل ترسل هذه السجلات إلى كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامون والولاة إلى محفوظات الولاية حيث تحفظ نهائيا.

- إعادة إنشاء السجلات المتلفة:

إن السجلات الحالة المدنية ليست دائما في مأمن نتيجة قوة قاهرة خارج عن إرادة ضابط الحالة المدنية كحرب أو كارثة طبيعية، فمن أين يمكن أن نستخرج الوثائق الضرورية للمواطنين في الإثبات غير ان المشرع الجزائر قد تدارك هذا الأمر ووضع الحلول لدرأ مختلف الاحتمالات التي يمكن ان تمس بالسجلات الحالة المدنية وذلك ففي حالة فقدان هذه السجلات يكون إعادة الإنشاء عن طريق حكم بسيط من رئيس المحكمة من رئيس المحكمة عن طريق عريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية مكتوبة بورق عادي وعندما يظهر من العريضة بأن التلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الجمه ورية عند الاقتضاء من رئيس المحكمة بإصدار حكم بإنشاء هذه العقود حيث نصت المادة 39 من قانون الحالة المدنية عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي يصار مباشرة الى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي يمكن تسجيلها بناء مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالإسناد إلى كل الوثائق والإثباتات المادية[1].

[1] المادة 39 من قانون الحالة المدنية،

في حالة تعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة، أو عمل حربي تجرى هذه الإعادة بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير، أو بناء على وثائق المقدمة دعما لها كدفاتر العائلية وأيضا باستناد إلى جداول الوفيات إلى غير ذلك من المصالح التي يمكن أن تعطي الإثبات.

كما أشار قانون الحالة المدنية إلى تنظيم السجلات المتلفة بناء على مرسوم .بحيث إذا كان التلف أو فقدان أصاب النسختين الأصليتين فليس هناك طريقة لإعادة إنشائها، وتعويضها إلى1977 أو الطريقة التي تضمنها مرسوم الصادر03 /06 71/ الطريقة التي يضمنها المرسوم رقم156 1972بنسبة إلى حالة الفقدان أو إتلاف السجلات الموجود في 142 /07/ الصادر – 27 رقم السفارات أو المراكز القنصلية فهذه الإجراءات المطلوبة لإعادة إنشائها ليست إلا إجراءات إدارية تقوم بها السلطات السياسية المعنية.

المطلب الأول: إجراءات التصريح في الظروف العادية

نظرا لتطور المجتمعات وما صاحبه من تطور في التنظيم الادري ولاسيما تنظيم حالة الأشخاص وأهليتهم، أصبح النسان يأتي إلى الحياة بوثيقة وهي وثيقة الميلاد[1]، ويغادر الحياة بوثيقة الوفاة، حيث أن شهادة الميلاد هي التي تثبت الوجود القانوني لشخص الطبيعي وهو الإنسان وتبين حالته نسبه، جنسه، لذلك أعطى لها إجراءات خاصة المحيطة بالميلاد، وسوف نحاول طرح كل هذه الإجراءات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مهلة التصريح والأشخاص المكلفين بتصريح الميلاد

إن التسجيل الرسمي لولادة طفل من قبل الدولة يثبت وجود الطفل في ظل القانون ويوفر الأساس القانوني للحفاظ على العديد من حقوق الطفل المدنية والسياسية والاقتصادية، وتسجيل المواليد هو اعتراف قانوني بوجوده، فانه أمر أساس ي لضمان

[1]بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011، ص31.

الاعتناء بالأطفال وحصولهم على الخدمات الأساسية، وهي جز لا يتجزأ من نظم التسجيل المدني يعتبر المعلومات الديمغرافية التي توفرها تسجيل المواليد ضرورية لدولة لنشاء ومتابعة، ويساهم تحسين السجلات قيد المواليد في توفير البيانات الإحصائية لتخطيط واتخاذ القرارات ورصد التحركات ووضع السياسات نصت المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل (كل طفل له حق في التسجيل عند الولادة دون أي تمييز) ولقد عمل المشرع الجزائري كل الجهود للتسجيل المواليد وحق إجراءات قانونية مضبوطة، فلقد أوجب المشرع الجزائر ي التصريح بالمواليد خلال 05 أيام وكل اخلال لهذا الالتزام عليه عقوبات المنصوص عليه في المادة 442 فليس بإمكان ضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادته في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته.

ولا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة عندما تكون أخر يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة .كما حصر المشرع الجزائري لأشخاص معنية لتصريح بالولادة وهم الأب والأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص حضر الولادة، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت عنده هو المكلف بالتصريح.

الفرع الثاني: بيانات وثيقة الميلاد

خصت المادة 63 مجموعة من البيانات الجوهرية الأساسية في وثيقة الميلاد، ويجب على الضابط احترام البيانات الأساسية المكان الذي ولد فيه المراد التصريح به، تاريخ الولادة بالسنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة جنس المولود، المكان الذي ولد أو وجد فيه

اسماء والقاب واعمار ومهن ومسكن الاب والام أو المصرح ان وجد يجب أن تكون الأسماء جزائرية ويجوز غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين الديانة الغير السلامية مع احترام القاموس الوطني للأسماء، بحيث نصت المادة 03 من مرسوم

(26-18)يتم كل تسجيل جديد للاسم شخص أو تعديله على أساس هذا القاموس[1]وفيما يتعلق بالألقاب يجب تكون بلغة العربية.[2]

ولكي يلتزم شخص بتصريح ولادة طفل إلى ضابط الحالة المدنية ينبغي أن يكون قد حضر حادثة الوضع وشاهد الولادة مشاهدة عيان أوساهم فيها، إذ لا ينبغي أن يسمع شخص بولادة امرأة ولو كانت قريبته.

المطلب الثاني: الظروف الخاصة للميلاد

لقد نظم المشرع الجزائر ي في قانون الحالة المدنية حالات خاصة يمكن أن يصادف أي مولود ووضع لها إجراءات خاصة تحكمها، وسنحاول التطرق إليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات التصريح بالنسبة للقيط أو مجهولي النسب

اللقيط هو المولود الذي نبذه أهله فرارا من تهمة الزنا[3]، أو المولود من أب أوأم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة أو هيئة[4] .أما مجهولي النسب في القانون الجزائر ي أما أن يكون لقيطا أي وجد في مكان ما دون والد ووالدة أو أي شيء يثبت نسبه إلى شخص ما دون أن يدعى أحدا نسبه[5].نضم المشرع الجزائر ي هذه الفئة من خلال المادة 67 من قانون الحالة المدنية على انه على كل شخص وجد مولودا حديثا ان يصرح لدى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه.

---

[1]مرسوم 81-28، المؤرخ في 7مارس 1981 المتعلق بكتابة الألقاب باللغة العربية سنة 1981 جريدة رسمية عدد 10.

[2]مرسوم 81-26 المؤرخ في 7مارس 1981، نفس المرجع السابق.

[3]محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط1، 2005، ص400.

[4]علي زواوي أحمد: الدين والطفولة المسعفة (مجهولين النسب نموذج)، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، جامعة الوادي، عدد8، سبتمبر2014، ص6 .

[5]القوقي دليلة: مستوى تقدير الذات لدى المراهق المجهول النسب المكفول في الأسرة، مذكرة تخرج الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم نفس، 2015-2016، ص91 .

يقوم ضابط الحالة المدنية بدوره بتحرير محضر مفصل، يُبَيَن فيه الساعة واليوم والشهر والسنة التي وجد فيها وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية، وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكن الذين حضروا ظروف التقاط الطفل والسن الظاهر وسن المولود وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته، وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد إليه ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية،

بالضافة إلى ذلك ذكر الألقاب والأسماء المعطاة، وتعتبر البلدية التي وجد فيها مكانا لولادته، كما يجب إعداد عقد مماثل في تصريحات مصالح السعاف العمومي نسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها، تسلم نسخ وملخصات عن المحاضر .للإشارة عقود الميلاد سالفة الذكر تفرض عليهم سرية ولادتهم .

فكل شخص جزائر ي له الحق في اللقب العائلي وعلى الاشخاص اللذين ليس لهم لقب يجبأ يقدموا عريضة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة لاختصاصها لاختيار لقب عائلي كما يمكن للولد مجهول ا لأب وين أن يطلب تغير القب وهذا بموجب مرسوم 05-69

وتجدر الشارة أن هذه وثيقة الميلاد على نحو مؤقت يمكن إلغاؤها إذا تَبَيَنَ فيما بعد أن هذا الولد مسجلا سابقا ويمكن إلغاء هذه الوثيقة بناء على طلب السيد وكيل الجمهورية أو بناء على طلب ذي مصلحة كما يمكن لشخص الذي كفل الولد المجهول في إطار كفالة ولد قاصر مجهول النسب أن يتقدم بطلب تغير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الوالد المكفول بلقب الكافل .

وهذا بموجب م و م 24-92 الصادر 13 يناير سنة 1992 المتعلق بتغيير اللقب نصت المادة 5 مكرر منه الشارة على هاته السجلات وعقود ومستخرجات الحالة المدنية هذا التغيير[1].

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الولادة أثناء سفر بحري

[1]مرسوم 92-24 المؤرخ في 8 رجب 1412هـ الموافق لـ 13 يناير 1992 المتمم بمرسوم 71-157 المؤرخ في 3 يوليو 1971 المتعلق بتغيير اللقب جريدة رسمية عدد 5، بتاريخ 20يناير 1991.

لقد وردت هذه الحالة الخاصة في قانون الحالة المدنية في المادتين68، 69 منه حيث يحرر عقد الميلاد في سفر بحر ي خلال 05 أيام بناء على تصريح الأب والأم أو أي شخص أخر تطبيق نفس البيانات والإجراءات في المواد السالفة الذكر في الحالات العادية .وإذا تمت الولادة خلال الموقف في الميناء فان العقد يحول ضمن نفس الشروط عندما لا تتوفر إمكانية الاتصال بالبر أولم يوجد في الميناء وللإشارة إذا تمت الولادة في خارج، فالموظف الدبلوماسي أو أي قنصل جزائر ي مسندة إليه مهمة ضابط الحالة المدنية، يحرر هذا العقد قائد السفينة وهذا حسب المادة 68 فقرة 02 ويتعين على الضابط القائم تحرير عقد الميلاد بإيداع نسختين من كل عقد، محرر على منتن باخرة في أول ميناء ترسو فيه السفينة لأي سبب كان ويتم إيداع النسختين، بحيث إذا كان الميناء جزائريا الإيداع يكون بمكتب التسجيل البحري، وإذا كان الميناء أجنبيا يكون الإيداع بين أيدي القنصل الجزائر ي وإذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب تسجيل بحر ي أو قنصل فيكون الإيداع أقرب ميناء ترسو فيه أو تمر عليه السفينة وترسل حدى نسخ إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لأخر مكان أقام به أب الطفل أو الأم إذا كان الطفل مجهولا، وإذا لم يمكن العثور على أخر محل القامة إذا كان هذا المحل خارج الجزائر، فيتم التسجيل بمدينة الجزائر، أما النسخة الثانية فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية أو مكتب التسجيل البحري.[1]

لقد حاولنا قدر المستطاع تناول جميع إجراءات تسجيل حالة الميلاد والحالات الخاصة لتسجيل وسوف نتناول الإجراءات القانونية لزواج والوفاة التي نظمها قانون الحالة المدنية.

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص41-42.

المبحث الثاني: صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الزواج والوفاة

لقد فطر الله جلت حكمته النسان وركب فيه غريزة الحفاظ على اكتفاء النوع الإنساني، وسير له هذا بما ألهمه من رغبة ملحة في الأزواج ليكون الخصاب والتناسل وبما وهب له من فطرة من حنان على الصغار والقيام على تربيته ورعايتهم حتى بلغو الحد الذي يستطيعون فيه استقلال الحياة[1] ثم تأتي مرحلة معينة النسان لتنتهي وجوده في الحياة عن طريق الوفاة وتأتي دور أولاده للتزاوج والحفاظ عن النسل وهذه سنة الله في الكون.

وعليه سنحاول التطرق وتبيان الإجراءات المشروطة لحالة الزواج وتجنب قدر المستطاع المسائل الفقهية.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية لعقد الزواج

لا يمكن التطرق إلى موضوع الزواج دون التطرق إلى تعريف الزواج، فهو النكاح بمعنى العلاقة الناشئة بين الزوجين بعقد شرعي متى استوفى شروطه[2]، وهناك من يعرفه على انه عقد يفيد حق استمتاع كل من المتعاقدين على الأخر على الوجه المشروع، غير أن المشرع الجزائر ي عرفه من خلال قانون الأسرة، "هو عقد رضائي بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعاون وإحصان الز وجين ومحافظة على النسان " [3] وعليه سوف نتناول من خلال فروع هذا المطلب جميع الإجراءات المتعلقة بالزواج والبيانات والشروط لتسجيل عقد الزواج.

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص41-42.

[2] عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي المشكلة والحل، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص10.

[3] قانون رقم 84-11 المؤرخ في جوان 1984 المعدل والمتمم بأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد42 بتاريخ 09 فبراير 2005 .

الفرع الأول: الموظف المختص والبيانات والمستندات اللازمة لعقد الزواج

انطلاقا من نص المادة 22 من قانون الأسرة« يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية «وعليه فان تسجيل الزواج من صميم قانون الحالة المدنية ومن مهام ضابط الحالة المدنية وبعض الأشخاص الذين خول لهم هذه المهمة فنصت المادة 71 من قانون الحالة المدنية أن يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في دائرة محل إقامة طالبي الزواج أو المسكن الذي يقع فيه أحدهما باستمرار، كما اعترف المشرع الجزائر ي بصحة العقد الخاص بالزواج للجزائريين بالأجانب، واشترط أن يكون قد حرر طبقا للأوضاع المألوفة في ذلك البلد، كما يعتبر صحيحا إذا كان قد صدر في بلد أجنبي وحرره الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من نفس القانون .

وننوه أن المادة 18 من القانون الأسرة أعطى صلاحية تسجيل الزواج للموثق، إضافة إلى الضابط الحالة المدنية. ايضا القانون رقم 06-02 الذي أعطى للموثق صلاحية تحرير مختلف العقود الرسمية من بينها عقود الزواج بموجب المادة 06 من قانون هذا الاخير. [1]

يتضح أن المشرع الجزائري حصر وظيفة أو صلاحية تحرير وتوثيق عقود الزواج في شخصين اثنين، أي أن لزوجين جهتين رسميتين فقط لبرام عقود زواجهما، الموثق والقاض ي المكلف بتحرير عقود الزواج إضافة إلى ضابط الحالة المدنية .في الحالة الداخلية[2].

يجب أن يبين في عقد الزواج من قبل ضابط الحالة المدنية، بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة السالفة الذكر

[1].قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية العدد14، بتاريخ 25فبراير2006.

[2]عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة، الجزء2، 2011، ط3، ص65.

بالضافة إلى البيانات الخاصة المنصوص عليها في المادة .37 الألقاب والأسماء وتواريخ محل ولادة الزوجين، وألقاب وأسماء أبوي كل منهما، ألقاب الشهود وأسماءهم والترخيص بالزواج المنصوص عليه في القانون عند الاقتضاء والعفاء من السن المسموح أيضا عن الاقتضاء كما يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم الوثائق التالية:

•مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر لشهادة الميلاد أو تسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.

•الدفتر العائلي إذا تعلق ب زواج سابق.

•شهادة السكن عندما يكون القاض ي أو ضابط الحالة المدنية غير مطلع شخصيا عن المسكن أو محل إقامة طالبي الزواج.

•شهادة طبية.

•شهادة حديثة لقرار بإعفاء من سن الزواج بنسبة للقصر.

•وثيقة وفاة الزوج بالنسبة للزوجة أوحكم نهائي بالطلاق.

•رخصة زواج موقع عليها بالنسبة لمستخدمي الأمن بموجب المادة 23 من مرسوم رقم83_481[1]

•رخصة زواج بالنسبة لدرك الوطني والعسكر.

الفرع الثاني: تسجيل عقود الزواج

إذا كان ضابط الحالة المدنية هو الذي حرر العقد، فيكون تسجيله في نفس الوقت، لان العقد يحرر في سجل الزواج بالحالة المدنية فيوقع عليه كل من ضابط الحالة المدنية

[1]مرسوم 83-481 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1403 الموافق لـ 13 غشت 1983 الذي حدد أحكام المشتركة الخاصة على موظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ16 غشت 1983 [2] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص46.

والزوجين والولي والشاهدان، أما إذا كان الموثق الذي حرر عقد الزواج فيجب عليه أن يرسل ملحقا ملخصا عن العقد في اجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بإعطاء نسخة في سجل الحالة المدنية خلال 05 أيام من تاريخ استلامه ويكتب بيان الزواج على هامش شهادة الميلاد لكل من الزوجين.

أما إذا كان الزواج في الخارج يتم حسب المواد97-96-95 وتسجل حسب نفس الإجراءات التي تناولناها سابقا.

يسلم ضابط الحالة المدنية الزوجين دفتر العائلي الذي تمام الزواج يتولى رب العائلة الحفاظ على الدفتر العائلي الذي له القوة الثبوتية فملخص كل بيان وارد في الدفتر العائلي له الحجية.

وما يلاحظ في تسجيل الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أنه أصبح غير مقبولا من طرف الكثير من المواطنين والسب راجع إلى ما يعتري من نقص من الناحية القانونية وبسبب مخالفة التقاليد والأعراف مجتمعات الذي تعود عليه من قراءة الفاتحة وحضور الجماعة من كبار القوم المشهود لها بالأمانة بإضافة إلى إبرام عقود الزواج بالبلدية لا يوفر كافة الشروط اللازمة شرعا وقانونا لبرام عقود الزواج. [1]

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لحالة الوفاة

يعد النسان ميتا متى توقف على التنفس وتوقف القلب والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه، حيث يترتب عن ذلك حرمان المخ وسائل أعضاء من سريان الدم فيها[2] فالوفاة نهاية حياة النسان الطبيعية وتثبت واقعة الوفاة بشهادة الوفاة أو بأي طريقة تترتب انتهاء الشخصية الطبيعية قانونية كالوفاة الحكمي الذي يكون عن طريق القضاء كالمفقود. [3]

---

[1] كاميليا بن عودة، اثبات الزواج والطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقات القضائية، مذكرة الماجيستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص46.

[2] علي محمد علي: معيار تحقق الوفاة، دار الفكر الجامعي، (السكندرية)، 2008، ص49.

[3] بونزعة شمامة: محاضرات في مقياس نظرية الحق، ألقيت على طلبة سنة أولى 2010-2011 جامعة قسنطينة 1، ص10.

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بتصريح الوفاة ومهلة التصريح بالوفاة

يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة، بناء على تصريح أحد أقرباء المتوفي أو تصريح شخص توجد عنده المعلومات الكافية والموثوق بها على وجه الأكمل بقدر المكان، وهذا بموجب المادة 79 من قانون الحالة المدنية، ضف إلى ذلك كُتاب الضبط في حالة تنفيذ حكم الإعدام، أو مدير إعادة تربية إذا حدثت في مؤسسة أو بناء على تصريح قضائي، بإضافة إلى قائد السفينة أو قائد الطائرة في حالة حدوث وفاة على سفر جوي أو بحري.

يجب التصريح بالوفاة خلال 24 ساعة، ابتداء من تاريخ الوفاة للإشارة أنه تم تمديد أجل التصريح في ولاية الساورة والواحات سابقا بـ:60 يوم وهذا بموجب المرسوم 61-73 المؤرخ في 01/01/37المتضمن تمديد أجل التصريح بالوفاة في المناطق سالفة الذكر[1] ولقد نصت المادة 44 فقرة 02 يعاقب بغرامة مالية والحبس« كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من المواطن في حالة التي اشترط فيها القانون الحصول على هذا الترخيص، وكل من يخالف أية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالدفن »ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لأخر مكان سكن فيه المتوفي أو إذا كان مسكنه مجهولا فيسجل بالجزائر العاصمة، وللإشارة تحل أحكام التصريح بالوفاة محل عقود الوفاة ويمكن للغير أن يعارض فيها والحصول فقط على التصحيح طبقا للمواد 49 إلى 54 من قانون الحالة المدنية، وإذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخر ى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة فيتابع وكيل الجمهورية أوكل معني إبطال الحكم وفق المادة94.

الفرع الثاني: بيانات وثيقة الوفاة

اشترط المشرع الجزائر ي في وثيقة الوفاة أن تحتوي على جملة من البيانات الجوهرية نظرا لما لها أهمية بالغة في أثار الوفاة كالميراث، فقد أحاط بها المشرع عناية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 73-61 المؤرخ في 1973/10/1 المتضمن تمديد أجل تصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، جريدة رسمية العدد 81.

فائقة وطبقا لنص المادة80 من قانون الحالة المدنية، يجب على ضابط الحالة المدنية احتواء التسجيل على ما يلي:

- اليوم والساعة ومكان الوفاة
- أسماء ولقب المتوفي وتاريخ ولادته
- مكان ومهنة ومسكن المتوفي
- ألقاب وأسماء أبويه
- أسماء ولقب الزوج الأخير إذا كان الشخص المتوفي متزوجا أو مطلقا أو أرمل
- أسماء ولقب ومهنة ومسكن المصرح وإذا أمكن درجة القرابة

إذا توفي شخص في مكان ما ولم يمكن معرفة من هو وأين ولد ولا من هو أبوه وأمه فيكفي أن يذكر في شهادة الوفاة عبارة شخص مجهول الهوية، وفي حالة معرفة هويته ولم يمكن معرفة تاريخ وفاته فيذكر في شهادة الوفاة) يرجع تاريخ وفاته على ما يظهر الى ما قبل ..... كذا أيام.[1]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص49.

خلاصة الفصل:

إن موضوع صلاحية ضباط الحالة المدنية تكمن في الحالات التي تقع على الشخص الطبيعي، من بينها الميلاد، حيث تخضع إلى شروط معينة من حيث مهلة التصريح والمكلفين بتصريح، البيانات اللازمة في وثيقة الميلاد.

كما يعتبر الزواج من صميم موضوعات نظام الحالة المدنية الجرائية إضافة إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون الأسرة. فمن بين شروط تسجيل عقد الزواج، أن يكون من طرف موظف مختص المنصوص عليه في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، توفر الشروط الموضوعية لهذا العقد زيادة على توفر الوثائق والمستندات اللازمة.

حالة الوفاة تعتبر من بين صلاحيات نظام الحالة المدنية حيث اخص أشخاص معينين مكلفون بهذا التصريح، واشترط بيانات ومهلة في وثيقة الوفاة.

لم ينشأ قانون الحالة المدنية منعزلا عن بقية القوانين مما يوضح الأهمية التي يكتسبها هذا القانون ودليل على ذلك علاقته وترابطه بقانون المدني، وقانون الأسرة، زيادة على قانون العقوبات، وقانون الجنسية.

الفصل الثاني

دور القضاء في

نظام الحالة المدنية

تمهيد:

القضاء هو مرفق من مرافق التا تقوم بها الدولة يقوم بتامين وظيفة بسط سلطات الدولة وأحكام القانون، بحيث هو الهيئة المكلفة بتطبيق القوانين والفصل بين المنازعات وخصومات سواء بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم الدولة، يلعب القضاء دور كبير في مجال الحالة المدنية هذا النظام الأساسي في بناء كيان الامة وإرساء سيادة الدولية وتدعيم ركائز المجتمع إن مصلحة الحالة المدنية تعتبر أحد المصالح الأساسية في المحكمة كونها تابعة للنيابة العامة على مستوى المحكمة يشرف عليها وكيل الجمهورية أما على مستوى المجلس فيشرف عليها النائب العام.

سيتم إدراج في المبحث الأول دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية، أما في المبحث الثاني دور قضاة الحكم في مجال الحالة المدنية.

المبحث الأول: دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية

لا يختلف اثنان حول أهمية دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية باعتبار جهاز النيابة العامة المشرف على هذا النظام القانوني فالقانون خول لنيابة العامة صلاحيات واسعة في هذا الميدان من حيث مراقبتها ومعاينة أخطائها، الأخطاء الناتجة عن سوء تنظيم الحالة المدنية سواء من نرف المكلفين بها أو أنها ذوي المصلحة.

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على ضابط الحالة المدنية

إن الرقابة القضائية التي يمارسها النواب العامون أو ممثليهم من وكلاء الجمهورية ينصب مضمونها على جهتين، على جهة الاشخاص أي على أعمال ضابط الحالة المدنية وعلى جهة السجلات ووثائق الحالة المدنية[1].

الفرع الأول :الرقابة على الأعمال

لضابط الحالة المدنية علاقة وطيدة ومستمرة مع جهاز القضاء لكونهم يمارسون مهامهم بالتنسيق مع هذه الجهات وتحت رقابته.

يتجسد مضمون رقابة النيابة العامة على اعمال ضباط الحالة المدنية من خلال مراقبة وتفتير الوسائل والإمكانيات البشرية من خلال التحقق من وجود عدد كافي من الموظفين ومراقبة توافر الشروط القانونية في الموظف كصفة الديمومة، الكفاءة الجدية وحسن التصرف، وجود التفويض القانوني وإرسال قرار التفويض النائب العام والوالي طبقا للمادة 1/2 ق ح م.

كما يتجسد دور الرقابة من خلال تفتير الامكانيات والوسائل المادية والخاصة وتشمل بتنظيم الجناح المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين وتوافر الشروط اللازمة لهم وكذا توفير الوسائل اللازمة لحفظ السجلات في مكان فمن (فروف، خزانات، حافظات) وكذا وسائل مكافحة الحريق.[2]

---

[1] دور القضاء في الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة القضاة، ص 06.

[2] إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير، مرجع سابق، ص 08 .

وفي إطار الرقابة التي يمارسها النائب العام أو بواسطة ممثليه على أعمال ضابط الحالة المدنية، إمكانية متابعتهم، وتحريك الدعوى العمومية بش تم بخصوص المخالفات التي يرتكز بها أثناء لحدية وظيفتهم التي تكون محل متابعة جزائية نبقا لنصوص من قانون العقوبات بغض النظر على الأخطاء التي يرتكبونها والتي تنجر عنها أضرار تلحق بالغير من جراء تحريف أو تزوير أو نتيجة أي خط أو إهمال يرتكبونه عن عدم القيام بمهامهم على أحسن وجه والذي يرتب مسئوليتهم المدنية.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على السجلات

كما تم ذكره سابقا إن سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي أوجب قانون الحالة المدنية أن توجد ثلاث أنواع منها، لت بت وتسجل فيها وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالولادة والزواج والوفاة، تثبت وتدون جميع التعديلات التي يمكن أن تدخل أو تطرأ على أي وثيقة على هذه الوثائق خلال الفترة أو المرحلة الممتدة من ولادة الانسان إلى وفاته نظرا لما لهذه السجلات من صفة المستندات الإدارية الرسمية ولما لها من حجية والقوة الاثباتية بالنسبة الى كل ما هو مسجل وثابت فيها، المشرع أولى إلى عناية خاصة بها من خلال إضفاء الرقابة القضائية عليها من طرف النيابة العامة والتي تشمل مراقبة الحالة المادية لها طبقا لنص المادة 26 ق ح م، وسلامتها من أي تمزق أو تلف أوراقها، التأكد من وجود ثلاث سجلات (الولادات، الزواج، الوفيات)وأن يكون كل سجل مكون من نسختين بالنسبة للسنة الجارية طبقا لنص المادة 6 ق ح م.

-مراقبة وجود وثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية نبقا للمادتين 10 و19ح م.

-التأكد من إيداع السجلات التي يجاوز عمر 100 سنة في محفوظات البلدية طبقا للمادة 21 ق ح م والمادة 122 من قانون البلدية.

- التأكد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية وإرسالها إلى المجالس القضائية.

[1] مذكرة السيد وزير العدل تحت رقم 374/15 المؤرخة في1995/08/14.

-مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة والتحقق من كونها من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي تحل محله طبقت لنص المادة 57 ق ح م.

-مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون بياض التحقق من التصديق والتوقيع على عملية الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها طبقا لنص المادة 08 من نفس القانون كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام.

-التأكد من تسجيل بيانات التأشيرات الهامشية على عقود الحالة المدنية طبقا للمادتين 42 و52 ق ح م.[1]

-مراقبة ختم السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة طبقا لنص المادة التاسعة من ق ح م.

القانون 14-08 على طريقتين للرقابة:

أ- طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكان وجودها:

وتتم ل هذه الطريقة في مراقبة سجلات الحالة المدنية وذلك بالاطلاع عليها دون نقلها من مكانها حيث يتعين على أمناء السجلات وضع هذه الأخيرة تحت تصرف قاضي النيابة لمراقبتها نبقا لنص المادة 23 ق ح م وأسند المنشور رقم 05 المؤرخ في1988/03/23 المتعلق بمراقبة الحالة المدنية هذه المهمة إلى وكيل الجمهورية تحت مسئولية النائب العام وذلك على مستوى البلديات التابعة لدائرة اختصاصه وتكون هذه المراقبة سداسية لتتم بتحرير تقرير مفصل يرسل إلى وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، كما تبعث نسخة إلى والى الولاية تحت إشراف النائب العام.

ب) طريقة نقل السجلات قصد الاطلاع عليها:

تتمثل هذه الطريقة بنقل سجلات الحالة المدنية من مكانها الاصلي بالبلدية إلى مقر الجهة القضائية قصد الاطلاع عليه طبقا لنص المادة 24 ق ح م والنائب العام أو

[1] يوسف مرين، دور القضاء في الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جانفي 2018، ص 421، مرجع سابق، ص19.

مساعديه يقوم بالمراقبة السنوية ويتعين عليه خلال عملية المراقبة التحقق من وضع السجلات وتحرير محضر عن إيداعها لد أمانة ضبط المجلس بضمنه نتائج التحقيق وي بت فيه ارتكاب ضابط الحالة المدنية للمخالفات أم لا نبقا لنص المادة 25 ق ح م.

المطلب الثاني: الدور الفعال لنيابة العامة في مجال الحالة المدنية

عندما يترب عن ضابط الحالة المدنية أثناء قيامه بتحرير وثيقة ما خطأ ونسيانا فإنه لا يجوز له أن يمحوا أو يشطب البيانات التي أخطأ فيها ولا تحشوبين سطور المعلومات التي نسي أن تحررها وإنما يجوز له وبصفة استثنائية أن يضيفها في نفس السطر أذا كان لا يزال هناك مكان كاف، لكن إذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإن ضابط الحالة المدنية لا يجوز له بأن يقوم بأي تبديل أو تصحيح لأن التصحيح أو إتمام البيانات لا يكون إلا بمقتضى قرار تسعى النيابة لتنفيذه.

الفرع الأول: تلقي ملفات التصحيح المختلفة

يتلقى وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة طلبات وعرائض المواطنين التابعين إلى إقليم البلدية الواقعة في دائرة الاختصاص القضائي لكل محكمة والرامية إلى طلب التصحيح أو تعديل أو قيد في السجلات الحالة المدنية للبلديات التابعة لاختصاصه ويتولى دراسة الملف وإجراء كافة التحقيقات اللازمة فإذا ما تعلق الأمر بتصحيح إداري فقد أجاز قانون الحالة المدنية في المواد 49، 50، 51، من ق ح م لوكيل الجمهورية المختص، إقليميا والموجود في دائرة اختصاصه البلدية التي سجلت أو قيدت في سجلاته الوثيقة المشوبة بخط وهنا الخطأ يكون بسيط يتعلق بنسيان حرف أو زيادته أو وضعه في غير مكانه أو سهولا تغير من جوهر العقد ولا تؤثر فيه تأثيرا بالغا ويكون عامل النسيان أو السهو واضحا فيه[1]، أن يجري تحقيقا حول هذا النقص أو خطأ من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من صاحب المصلحة، بإصدار أمر إلى ضابط الحالة المدنية لتصحيح الأخطاء في سجل الحالة المدنية وذلك بالتأثير على هامش السجل بهذا التصحيح ومثال

[1]بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار الهومة، نبعة ثانية، الجزائر2778، ص 113.

ذلك أن يكتب لقب الشخص أو اسمه بشكل محرف ومخالف لقواعد اللغة أو وجود خط أفي الجنس أو خطأ في الموطن أو الكتابة باللغة اللاتينية[1].

- يكون طلب التصحيح مرفق بالوثائق الثبوتية ولا سيما نسخة من العقد المصحح .
- ترسل نسخة إلى رئيس كتاب الضبط بالمجلس بقصد تسجيل التصحيح على هامر العقود المصحح.
- إن هذا التصحيح والذي يسمى بالتصحيح الإداري يقبل مراجعة من نرف وكيل الجمهورية لإعادة تصحيح الوثيقة التي سبق وقام هو بتصحيحها أو التما مراجعة المحكمة من أجل إعادة تصحيحها.

أما النوع الثاني من التصحيح والذي يسمى بالتصحيح القضائي والذي يقصد به التصحيح المنصب على نقص أو خطأ غير مادي والبيانات المخالفة للحقيقة، يقدم الطلب مكتوب يبين فيه الخطأ أو النسيان الوارد في العقد ويطلب إعادة كتابته على النحو الذي يحدد ويدعم طلبه بالوثائق التي تثبت وجود خطأ أو النقصان كالخطأ في تاريخ العقد أو الاسم أو اللقب أو كتابة أسماء الوالدين...إلخ، يقدم إلى رئيس المحكمة أو بواسطة وكيل الجمهورية الذي تحرر عريضة بالتصحيح وبضمنها طلباته ووجه التصحيح المطلوب ثم يسجل الملف سجلات طلبات الحالة المدنية وتحال إلى رئيس المحكمة بصفة القاضي المكلف بالحالة المدنية أو يره من القضاة المكلفين بذلك لإصدار أمر قضائي يفصل في الالتماسس إما بالقبول أو بالرفض مع التسبيب، نجدر بالذكر أن المحكمة المختصة هي التي توجد بدائرة اختصاصها البلدية الذي سجل العقد المطلوب تصحيحه أوالى محكمة الجزائر العاصمة إذا كان العقد المطلوب تصحيحه سجل بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج.

هناك أوجه للتصحيح القضائي وتتمثل في:

[1] جنادي جيلالي، الأيام الدراسية حول الحالة المدنية، ديوان الوطني للأشغال الابوية، ص 69.

–تسجيل وثيقة ميلاد أو وفاة عقد زواجه يقيد في الآجال القانونية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية.

– لعدم تسجيل الميلاد خلال خمسة أيام أو الوفاة خلا 24 سا.

– تصحيح الاخطاء الجوهرية والمخالفة للحقيقة في وثائق الحالة المدنية.

– إضافة البيانات المتعلقة بهامر الوثيقة الأصلية.

– إلغاء وثائق الحالة المدنية الباطلة ك ن يكون الشخص مسجلا في سجلات الميلاد مرتين أو أن التصريح بالميلاد أو الوفاة قد تم خارج الآجال القانونية أو أن ضابط الحالة المدنية قام بتسجيل عقد زواج قديم دون أن يصدر بشأنه أمر من رئيس المحكمة[1].

– تعديل الاسماء وإضافة اسم نبقا للمادة 57 من ق ح م.

– اكتشاف اللقب العائلي.

– منح لقب الكفيل إلى المكفول.

– يرتب على تغير لقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية م 55 قح م والمرسوم 157–71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتضمن تغيير اللقب بدءا من تقديم الطلب إلى وزارة العدل إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي حيث يقدم وكيل الجمهورية طلبا إلى رئيس المحكمة لتصحيح وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاد القصر إن وجدوا.[2]

الفرع الثاني :تنفيذ أحكام الحالة المدنية

يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ أحكام الحالة المدنية وذلك عن طريق إرسال نسخة إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية ونسخة إلى رئيس كتاب ضبط بالمجلس لتأشير بالتصحيح على هامش سجلات الحالة المدنية التي سبق وأن سجلت لها الوثيقة موضوع التصحيح

[1] دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 02

[2] جنادي جيلالي، مرجع سابق، ص32 .

الواقع عليها وذلك تحت نائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 ق ح م هناك بعض الحالات التي تكون فيها الوفاة غير طبيعية أو مشكوك فيها كان تكون بطريق العنف أو الاغتيال الامر الذي يثير الشك في هذه الحالة لا يكن دفن الشخص إلا بعد القيام بجملة من الاجراءات القانونية المتمثلة في قيام ضابط الشرطة القضائية المختص بإعداد كافة المعلومات المتعلقة بالمعني بالأمر وهويته ...إلخ، يعد تقرير إخباري أوليا إلى السيد وكيل الجمهورية الذي له الحق في اتحاذ كل إجراء من اجراءات التحقيق كمعاينة الجثة أو تشريحها ومن وثم الإذن من طرف التصريح بدفن الجثة وينبغي على ضباط الحالة المدنية التفطن لأن تسليم رخصة الدفن مرتبط بالإجراءات المذكورة سلفا.

يجدر الإشارة أن النيابة العامة بقوة القانون طرف من أطراف الخصومة القضائية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم المنصوص عليها في المادة 141 من ق إ م إ سواء كطرف أصلي فهي تباشر الدعاوى المدنية بنفسها أو كمدعي عليه أو كطرف منضم كما هو الحال في قضايا إثبات الزواج والطلاق والنسب وقضايا الحجر والفقدان...إلخ وتهدف النيابة العامة بتدخلها في مثل هذه الدعاوى إلى حماية المصلحة العامة وتطبيق القانون تطبيقا سليما لتطبيق السير الحسن للعدالة.[1]

الفرع الثالث: دور النيابة العامة فيما يخص الحالة المدنية للجزائريين والاجانب في الخارج

إن عقود الحالة المدنية الرسمية المحررة في الخارج تختص رئيس محكمة الجزائر العاصمة بأمر تصحيحها ويسجل بعدها العقد أو الشهادة المصححة بطلب من النيابة العامة في سجلات القنصلية ويرسل وكيل الجمهورية لد محكمة الجزائر العاصمة أمر التصحيح فور إصداره لتسجيله بالسجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل ال اني من سجلات القنصلية.

[1] دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الرابع: دورها في بعض الحالات الأخرى

لقد أورد المشرع حالات أخر تكون الحالة المدنية محل تدخل النيابة العامة وإشرافها ومراقبتها ومن ذلك:

– أمر 69–05 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبويون مجهولين، إذ يكن للأبناء مجهولي الأبوين نطلب تغيير أسمائهم وألقابهم ونشر نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية وتعلق في المحكمة لمدة 15يوم.

يمكن لكل شخص له الحق أن يعارض في منح اللقب والأسماء في أجل شهر من النشر ويتم تبليغ وكيل الجمهورية بهذه المعارضة الذي يقدم طلب المحكمة للبث في طلب تبديل الاسم واللقب أوفي المعارضة.

– أمر 76–07 المتضمن وجود اختيار لقب عائلي من قبل الاشخاص الذين لا تحملون لقبا عائليا في مادته الثالثة وجوب تقديم عريضة لوكيل الجمهورية التي أعد في دائرة اختصاصه شهادة الميلاد ويحيل وكيل الجمهورية عريضة الطالب بعد التحقيق إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية أو رئيس المحكمة وتعلق ثلاث نسخ من الحكم بالمحكمة ومقر المجلس الشعبي البلدي مكان الميلاد ومقر المجلس الشعل البلدي لمكان الاقامة وهذا بطلب من وكيل الجمهورية ويسجل اللقب الذي رخص للطالب بحمله على ميلاده وزواجه وأوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته وأبنائه القصر.[1]

– أورد المرسوم التنفيذي24–92 المتعلق بتغيير اللقب في المادة 05 مكرر/02 وبعد صدور مرسوم تغيير اللقب ومطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي يقوم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية بتعديل اللقب المراد تعديله.

– المرسوم71–155 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حرب ينص في مادته التاسعة (09) على إرسال نسخة من عقد الاشهاد الذي يقوم مقام العقد الخاص بالحالة المدنية الذي أتلف أصله لحين إعادة إنشاء السجل وهذا الاشهاد

[1] الحالة المدنية ودور القضاء، مرجع سابق، ص20 .

خلال نفس الشهر إلى وكيل الجمهورية التابعة للدائرة التي أودع لديها أصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الاشهاد مقامه.

- مرسوم 71-156الذي نص في المادة 09 و12منه على أن النيابة العامة تتدخل بالإشراف والرقابة فيما يخص عمل اللجان الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية.

المبحث الثاني: دور القضاة الحكم في مجال الحالة المدنية

لا تقتصر علاقة الحالة المدنية في علاقة الرقابة والإشراف من طرف النيابة العامة فحسب وإنما تظهر علاقة أخر تربط مجال الحالة المدنية بقضاة الحكم خاصة رئيس المحكمة وقاضي شؤون الأسرة.

المطلب الأول: دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية

لرئيس المحكمة دور هام في مجال الحالة المدنية بحيث هو الذي يراقب وي شر على السجلات الممسوكة من قبل ضباط الحالة المدنية وهوما يضفي عليها القيمة القانونية كما له دور بإصدار الأوامر القضائية في الحالات الطارئة التي تلحق بالوثائق الأصلية من تصحيح.

الفرع الأول: افتتاح وختم سجلات الحالة المدنية

لقد أحاط القانون سجلات الحالة المدنية بعدة إجراءات ليضمن صحتها وحسن العناية صيانتها، من ذلك فقد أناط هذه المهمة لضابط الحالة المدنية، على أن لا يسجل أي شيء فيها إلا بعد أن ترقم جميع صفحاته، وبعد أن يؤشر عليها رئيس المحكمة ويحرر بذلك محضر افتتاح السجل بصفة رسمية، يرفق بالسجل أو يثبت ويحدد فيه نوع الوثائق التي ستسجل فيه، سنة الاستعمال، عدد الأوراق المكونة له واسم البلدية المعنية به، وعندئذ فقط يصبح من الممكن استعمال هذا السجل لتسجيل حوادث الحالة المدنية.[1]

[1] سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص107 .

عند نهاية كل سنة فإن سجلات الحالة المدنية يجب أن يوقف التسجيل فيها وتختم من قبل ضباط الحالة المدنية في نهاية اليوم 31 ديسمبر من العام الجاري على الساعة الثالثة والعشرون وتسعة وخمسون باختتامها ويتضمن عدد الوثائق المدونة في السجل، تودع نسخة من السجل في محفوظات البلدية وترسل نسخة إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي خلال أجل شهر على الاكثر من الاختتام.[1]

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها سجلات الحالة المدنية، فقد يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يراعي الشروط المذكورة عند التقييد، طبقا لأحكام الأمر 20/70:

- يجب أن تكون الكتابة جيدة وواضحة.
- يجب تسجيل عقود الحالة المدنية بصفة متسلسلة ومتتابعة، دون أي بياض أو فراغ.
- الامتناع عن الشطب أو المحو أو الكتابة بين الأسطر.
- كما يجب أن لا يكتب أي شيء باختصار أو أي تاريخ الأرقام.
- إذا كان لا بد من عملية شطب أو إلحاق فيجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي يصادق ويوقع مضمون العقد على الهامش.
- يجب ضمان توقيع المصرح لولادة أو الوفاة عند تحرير العقود الموجودة بالسجلات.
- يتعين على ضابط الحالة المدنية عدم تأجيل التوقيع على الوثائق المدونة بالسجلات.
- ضرورة قيد البيانات الهامشية والاعتناء من طرف ضابط الحالة المدنية، حيث يتعين عليهم مراعاة المواد58، 59 و60 من قانون الحالة المدنية.
- ضرورة الالتزام بمحتوى المادة الثانية عشر(12)من قانون الحالة المدنية والقاضية بوضع الجداول على مستوى البلديات والسفارات والقنصليات على حد سواء.[2]

[1] دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 16.

[2] التعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية المؤرخة بتاريخ 30. 08. 1994.

ولكن أين يجب أن نعلن عن الحدث الديموغرافي؟ لقد حصر مكان الإعلان والتسجيل عن أحداث الحالة المدنية في مكانين لا ثالث لهما:

- يتم الإعلان والتسجيل في المكان الذي وقع فيه الحدث.
- يتم الإعلان والتسجيل في مكان الإقامة المعتادة للشخص المعني.

للحد من مخاطر التأخير في الإبلاغ والأخطاء، توصي الأمم المتحدة بتسجيل "أحداث الحالة المدنية في ارسال نسخ طبق الأصل للعقود أو أي إخطار المكتب المحلي لمكان وقوع الحدث "هذا لا يمنع بعض البلدان.

الفرع الثاني: الدور الفعال لرئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية

كثيرا ما تكتشف بع الاخطاء في التسجيل أو تطرأ على حالة الانسان نفسه كالطلاق بعد الزواج هنا يتدخل رئيس المحكمة في هذا المجال من خلال إصدار أو أمر قضائية بعد إخطاره بحكمة من الحالات الطارئة التي تلحق بالوثائق الأصلية، مثل هذه الحالات في:

أ)حالة إبطال الوثائق الخاطئة وتسجيل العقود المغفلة

نصت المادة 46 من ق ح م[1] على أن حالة إبطال أو إلغاء وثيقة من وثائق الحالة المدنية قد تحصل عندما تكون حررت بشكل مخالف للقانون مثل تسجيل وثيقة وفاة لشخص مازال على قيد الحياة أو أن يخطئ في جنس الشخص المسجل أو تقيد عقد زواج قد استناد إلى وثيقة اعتراف بزواج صادرة من موثق يتضمن اعراف الزوجين بزواج عرفي وقع بتاريخ سابق دون أن يصدر بشأنه أمر من رئيس المحكمة.

وعليه فإن حسن تنظيم وثائق الحالة المدنية يستوجب إلغاء هذه الوثائق، فيقدم طلب الإلغاء ممن له مصلحة مرفق بالوثائق التالية:

- طلب خطي موقع من المعني بالأمر.

[1] المادة 46 من ق .ح. م.

- الوثيقة المراد إلغاؤها.
- الوثيقة التي يريد الاحتفاظ بها.

بالرجوع الى المادة 48 ق ح م طلب إلغاء يمكن تقديمه من الأشخاص المعنيين بالعقد محل طلب أومن طرف النائب العام لداعي نظام العام.

يقدم الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لد المحكمة التي توجد بدائرتها البلدية التي سجلت فيها الوثيقة المطلوب إلغائها، الذي يلتمس من رئيس المحكمة بواسطة عريضة إلغاء وثيقة أو بعدها يصدر رئيس المحكمة حكما ببطلان الوثيقة وهذا بعد الاطلاع على أسباب الالغاء وطلبات وكيل الجمهورية يصدر الحكم بالبطلان وذلك على ثلاث نسخ، البلدية بعد تصحيح الوضعية على مستوى سجلاتها تبعث إشعار لنائب العام، كما يكن لوكيل الجمهورية إلغاء وثيقة من وثائق الحالة المدنية وذلك لداعي المصلحة العامة، يجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد هناك نص تشريعي يجيز أو ينع قبول حكم الالغاء للطعن.[1]

ب) حالة التصحيح القضائي:

ويكون هذا النوع من التصحيح بالأخطاء الجوهرية التي تقع على وثائق الحالة المدنية كالغلط ولقب الأم أو اسمها الخطأ في جنس المولود.

تتم إجراءات التصحيح بتقديم طلب من الشخص الذي أخطأ في إحدى وثائق حالته المدنية أو حالة أحد أفراد عائلته، يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية التي توجد بدائرة اختصاصه البلدية التي سجلت بها الوثيقة، يقدم الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

– طلب خطي ممضى من المعني موجه إلى وكيل الجمهورية يوضح فيه التصحيح الذي يريد أن يطرأ علوى الوثيقة، وكذا مواطن الخطأ والأسباب المؤدية إليه إن وجدت.

– ثلاث نسخ من الوثيقة المراد تصحيحها.

[1] دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص18.

- شهادة عائلية للمعني بالأمر.
- شهادة ميلاد كل من الاب وأم المعني وعقد زواجهما.
- شهادة الوضع إذا كانت التصحيح المراد إجراؤه يتعلق بتصحيح تاريخ الميلاد.
- شهادة السوابق العدلية رقم 03 إذا كان التصحيح المراد إجراؤه يخص الاسم.
- شهادة ميلاد الجد.

ج) حالة التعديل:

المقصود بتعديل وثائق الحالة المدنية هي تغيير اللقب أو الاسم المنسوب لشخص بإرادته المنفردة دون أن يكون ذلك ناتج عن خطأ أو سهو في الوثيقة وقد أشار القانون في المواد من 55 إلى 57 من قانون الحالة المدنية إلى طريقة تغيير الاسماء والالقاب بحيث فرق بين إجراءات تغيير الاسم على النحو التالي:

تغيير اللقب:

طبقا لنص المادة 56 ق ح م أنه يجوز لكل شخص يدعى لأن له سبب جدي أن يطلب الترخيص له بتغيير لقبه فمن الشروط المحدثة بموجب 71-157 الصادر بتاريخ 03 جوان 1971 الذي نص على إجراءات تغيير اللقب المتمثلة في:

-يقدم المعني طلبا إلى وزير العدل مرفق بالوثائق اللازمة، يقوم وزير العدل بإجراء تحقيق حول أسباب الطلب عن طريق النيابة العامة التابعة لدائرة اختصاصه مكان ميلاد المعني، بنشر الطلب في الجرائد المحلية لمكان ولادة المعني لكي يتمكن كل من لديه اعتراض من تقديمه إلى وزير العدل في أجل ستة أشهر الموالية بتاريخ النشر، وإذا أنقضى أجل ستة شهور ولم يقم أي أحد بالإعراض على طلب تغيير وبعد إتمام إجراءات تحقيق في الملف يليه وزير العدل مع الاعتراضات إن وجدت إلى اللجنة المشتركة تتكون

من ممثلين من وزارة العدل والداخلية يعينون خصيصا لهذا الغرض قصد إبداء رأييهما في ذلك.[1]

بعد دراسة الملف من قبل اللجنة المذكورة يعاد إلى وزير العدل الذي يبدي اقتراحاته بشأنه ثم يحيله إلى وكيل الجمهورية الذي يعود له الاختصاص النهائي في الموافقة إلى تغيير اللقب الذي يتم بموجب مرسوم ينشر ففي الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى المعني بالأمر، بعد ذلك وكيل الجمهورية يقدم طلب إلى رئيس المحكمة يتضمن طلب بتصحيح جميع وثائق الحالة المدنية للمعني وأولاده حيث يصدر رئيس المحكمة أمر بذلك ويتولى وكيل الجمهورية تبليغه إلى كل من:

– ضابط الحالة المدنية الذي يوجد بدائرة اختصاصه السجلات التي تتضمن لقب المعني قبل التعديل.

– ضابط الحالة المدنية الذي توجد بدائرة اختصاصاته السجلات التي تتضمن لقب أبناء المعني إذا كانوا قد ولدوا في بلدية غير تلك التي ولد فيها والدهم.

– رئيس أمناء ضبط المجلس المختص وذلك للتأشير على هامش سجلات الحالة المدنية.

تعديل الاسم:

لقد خولت المادة 57 من قانون الحالة المدنية[2] الحق لكل شخص في تغيير اسمه أو إضافة اسم فخر إلى اسمه المسجل في وثيقة ميلاده، بحيث نص المادة (57) الاسماء المذكورة في وثيقة الميلاد، يكن تعديلها تبعا للمصلحة المشروعة بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على التما وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب من المعني أومن ممثله القانوني إذا كان قاصرا، ويجوز الامر بإضافة الاسماء بنفس الأوضاع.

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، نبعة ثانية، دار الهومة، الجزائر. ص 217.

[2] المادة 57 من قانون الحالة المدنية.

لذلك فان كل شخص يرغب في تعديل اسمه الوارد في وثيقة الميلاد، أو يريد إضافة اسم إلى اسمه فقط فإنه يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية الذي بدائرة اختصاصه البلدي الذي سجل فيها، [1]يوضح في الطلب السبب الذي دفعه إلى ذلك ويجب أن يكون الطلب مرفقا بشهادة السوابق العادلية رقم(03) وثلاث نسخ من شهادة الميلاد المعني، بعد ذلك يحيل وكيل الجمهورية الطلب إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بدراسة الملف لإصدار أمر بقبول تغيير الاسم أو رفضه، [2] يرسل وكيل الجمهورية نسخة من هذا الامر إلى ضابط الحالة المدنية التي سجلت بسجلاته الوثيقة المعدلة ونسخة أخر إلى كاتب الضبط بالمجلي القضائي وبأمرهما بتقييد منطور الأمر المذكور هامش الوثيقة المدرجة في السجل الموجود لدي كل منهما، وبأن لا يسلما أية نسخة من الوثيقة الأصلية إلا مع التعديل الجديد، مع الإشارة الى أنه يمكن تعديل أسماء القصر بنفس الاجراءات بناء على طلب ممثلهم الشرعي وهو الولي.

تغيير الاسم واللقب ذو النطق والاصل الاجنبي:

نص على هذه الحالة الامر رقم 69-05 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1969، بحيث نص في مادته الأولى والثانية على أن كل طفل ولد في الجزائر من أبوين مجهولين وسجل في سجلات الحالة المدنية في بلدية من البلديات الوطنية بلقب أواسم ذو النطق أو الاصل الاجنبي، يقوم المعني بالأمر إذا كان راشدا أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا طلبا إلى وكيل الجمهورية لد المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصه مكان ولاده المع مرفقا بوثيقة ميلاده، عقد زواجه إذا كان متزوج وشهادة ميلاد أولاده إن وجد.[3]

بعد تقديم الطلب يقوم وكيل الجمهورية بنشر نسخة ملخصة منه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتعلق نسخة أخر مماثلة في وحدة إعلانات المحكمة خلال مدة خمسة عشر يوما، وذلك لكي يتمكن من له مصلحة في

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 218.

[2] دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 25

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 232.

الاعتراض وإذا أي شخص أو ممثله القانوني الحق في المعارضة أن يقدم هذه المعارضة بوثيقة قضائية إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة خلال شهر واحد يبدي من اريخ نشر الملحق بذلك في الجريدة الرسمية.

بعد أن ينهي وكيل الجمهورية الاجراءات القانونية يقدم إلى رئيس المحكمة عريضة فيها نتائج تحقيقاته وطلباته، وعند الاقتضاء الاشارة إلى المعارضة، يتولى رئيس المحكمة في الفصل في نلب تبديل الاسم واللقب والمعارضة إن وجدت بحكم واحد، هذا الحكم لا يكون قابل لأي نريق من طرق الطعن.[1]

بعد أن تصدر المحكمة حكمها يصبح من واجب وكيل الجمهورية لد نفس المحكمة أن يوجه نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية المختص ويطلب منه أن يضع بيانا على هامر وثيقة ميلاد المعني وعند الاقتضاء على هامر وثيقة عقد زواجه ووثائق ميلاد أولاده القاصرين ووثيقة ميلاد زوجته.[2]

حالة اكتساب اللقب العائلي:

نص عليه أمر 76-07 الصادر بتاريخ 20 فيفري1976 المتضمن إجراءات لاكتساب اللقب العائلي بالنسبة للمواطنين الذين تحت عبارة(عديم اللقب)بحيث نصت المادة الأولى منه على (كل شخص جزائري الجنسية له الحق في اختيار اللقب العائلي) يقدم المعني طلبا إلى وكيل الجمهورية الذي يعد ملفا ويقدمه إلى رئيس المحكمة مصحوبا بالتماساته، وذلك لإصدار أمر في شأن الطلب في غضون شهرين من تاريخ إيداع العريضة الحكم الذي يصدره رئيس المحكمة غير قابل للطعن وبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بلصق نسخة منه في بوح إعلانات المحكمة ونسخة ثانية في لوح اعلانات بلدية الميلاد والنسخة الثالثة في لوح اعلانات بلدية إقامة المعني وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من الامر 76-07 فإنه تحدث معارضة في خلال مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من

[1] دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 26.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 233.

تاريخ اللصق فالحكم الذي يمنح اللقب العائلي لطالب يكون له أثر قانوني من تاريخ إعلانه ولا يقبل الطعن فيه.[1]

أما إذا كانت هناك معارضة على اللقب المختار من صاحب المصلحة فعليه أن يقدم عريضة طعن خلال الاجل المحددة، بعد ذلك يخطر كل من وكيل الجمهورية وصاحب الطلب الذي أصدر الحكم لمصلحته وتفصل المحكمة في الاعراض.

بعد ان يفصل رئيس المحكمة في نلب اكتساب اللقب بالقبول ينح الطالب اللقب الذي أختاره، بعد ذلك وكيل الجمهورية يبلغ نسخة من منطوق الحكم إلى ضابط الحالة المدنية التي سجلت وثيقة الميلاد المعني التي أدخل عليها التغيير في سجلاته ويطلب منه أن ي شر أو أن يضع بيانا بذلك علي هامر وثيقة ميلاد المعني وعند الاقتضاء على هامر وثيقة ميلاد أولاده القصر، وعلى هامر وثيقة عقد زواجه.

حالة تغيير ألقاب القصر:

نص على هذه الحالة في المرسوم التنفيذي رقم 92-24 الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 13 جانفي1992 نصت المادة الأولى منه كما يكن ان يتقدم الشخص الذي كفل قانون في إطار الكفالة ولدا قاصر مجهول النسب من الاب، أن يقدم باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقبه بالولد المكفول، وعندما تكون الام القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في عقد شرعي بالنسبة لإجراءات طلب التغيير فيوجه الطلب إلى وزير العدل بعد ذلك يخطر وكيل الجمهورية بالطلب عن طريق النائب العام، ثم يقوم ممثل النيابة العامة بتوجيه عريضة إلى رئيس المحكمة من أجل التغيير وعلى هذا الاخير أن يصدر حكما في أجل 37 يوما من إخطاره.

[1] نظام الحالة المدنية ودور القضاء فيه، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثالث: حالة قيد عقود وشهادات الحالة المدنية

تسجيل وثيقة الميلاد:

إن كل ولادة تقع في التراب الوطني لأوجب القانون أن تكون محل التصريح إلى ضابط الحالة المدنية وذلك خلال أجل 05 أيام من اليوم الذي يلي يوم الولادة، في حالة انقضاء الاجل وعدم التصريح يتعرض الشخص المكلف بالتصريح إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 442 ق ع هنا ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه لا يجوز أن يسجل في سجلاته ولادة طفل انقضى الأجل القانوني لتصريح إلا بناء على أمر صادر من رئيس المحكمة التي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه وذلك بناء على طلب خطي موقع من صاحب الطلب يرفقه بملف يشمل الوثائق التالية:

- عقد زواج الوالدين.
- شهادة ميلاد الوالدين.
- شهادة عدم تسجيل الميلاد مستلم من البلدية المولود بها المع بالأمر.
- شهادة طبية يوضح فيها الطبيب السن التقريبي للمعني بالأمر وعليه صوره.

يتم تقد الملف إلى الكاتب الذي تيله إلى وكيل الجمهورية هذا الاخير يقدم التماساته بتسجيل الميلاد عن طريق عريضة تسجيل الميلاد لرئيس المحكمة، هذا الأخير يقوم بالتحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، ليصدر أمر بقيد الميلاد يذكر فيه تاريخ الميلاد، كما يمكن لرئيس المحكمة رفض التسجيل إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليه.

تكون بثلاثة نسخ الأصل تحتفظ به بحوافظ كتابة الضبط النسخة الثانية تبقى في الملف اما النسخة الثالثة فترسل إلى البلدية التي ولد فيها المعني بالأمر، التي تقوم بتسجيل الميلاد لد مصالحها وتبعث بذلك إلى النائب العام.

تسجيل عقد الزواج:

يتم إبرام الزواج أمام الموثق أو الموظف المؤهل قانونا هو ضابط الحالة المدنية، يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل في سجل الخاص بعقد الزواج وحال إتمام التسجيل يسلم للزوجين دفترا عائليا أما إذا كان إبرام عقد الزواج عند الموثق فإنه يحرر عقد الزواج ويسلم للزوجين شهادة عائلية بذلك ثم يرسل نسخة من وثيقة الزواج إلى ضابط الحالة المدنية وهو يتولى تسجيل الزوا في سجلاته.[1]

أما إذا حصل تهاون في إبرام عقد الزوا فإن الطريق الوحيد لتسجيله هو تقد نلب من الزوج أو الزوجة مرفقا بو:

- شهادة ميلاد الزوجين.
- شهادة ميلاد الأولاد إن ولد وه قبل العقد.
- تصريح شرفي بعزوبة الزوج سابقا وكذلك بالنسبة للزوجة.
- شهادة طبية تثبت مدة الحمل بالنسبة لزوجة وعليها صورتها وحالة وفاة أحد الزوجين أوكليهما يقدم لفيف محرر أما الموثق بحضور شاهدين.

يعد الكاتب بطاقة معلومات الخاصة بالزوجين بعد الاطلاع على بطاقة تعريف كلا الزوجين ويذكر فيها تاريخ الزواج، يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي تم الزوا في دائرة اختصاصه الاقليمي، بعد ذلك يقدم وكيل الجمهورية التماسه إلى رئيس المحكمة قصد تسجيل عقد الزواج وتكون هذه الطلبات في عريضة.[2]

تسجيل عقد زواج بناء على الملف والمستندات المرفقة، بعد ذلك يصدر رئيس المحكمة أمرا بتسجيل عقد الزواج ويذكر في الامر تاريخ انعقاد الزواج بالنسبة فقط، ترسل نسخة من الامر إلى البلدية ويتم التأشير على شهادة ميلاد الزوجين أتما تزوجا بالتاريخ المذكور أعلاه.

---

[1] دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص22.

[2] دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 22 .

تسجيل شهادة الوفاة:

إن كل وفاة تقع فوق التراب الوطني أوجب القانون أن تكون محل التصريح لد ضابط الحالة المدنية الذي وقعت في نطا اختصاصه الاقليمي وهذا خلال 24 سا من تاريخ الوفاة ولكن إذا كان التصريح بالوفاة خارج الاجل القانوني فإنه لا يستطيع ضابط الحالة المدنية تسجيل الوفاة، هنا يكون التسجيل بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة بناء على طلب من وكيل الجمهورية وتبعا لعريضة مقدمة إليه من صاحب المصلحة.

وأما الشخص الذي ألزمه القانون بإعلان الوفاة والتصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية وأغفل وتهاون في تقديم التصريح فإنه يتعرض إلى المتابعة الجزائية.

يتم تقديم طلب قيد الوفاة من المعني بالأمر مرفق بالوثائق:

- شهادة ميلاد الشخص المتوفى.
- شهادة عدم تسجيل الوفاة تسلم من البلدية التي وقعت في دائرتها الوفاة.
- شهادة وقوع الوفاة تسلم من البلدية التي وقعت في دائرتها الوفاة تتضمن تصريح شرفي بالوفاة بحضور أربعة شهود حضروا الوفاة إذا وقعتا لوفاة بالبيت أما إذا وقعت الوفاة بالمستشفى فتسلم شهادة من طرف الطبيب،
- عقد زواج الوالدين إذا كان المتوفى نفلا وكذا شهادة عائلية.

يقدم الطلب مع الوثائق إلى أمين ضبط الحالة المدنية الذي تيله إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته إلى رئيس المحكمة، يصدر رئيس المحكمة أمر تسجيل الوفاة ويكون بثلاث نسخ الاصل تحتفظ به لد أمانة ضبط المصلحة ونسخة تبقى بالملف ونسخة الثالثة ترسل إلى البلدية التي بعد تسجيل الوفاة لدى مصالحها نبعث إشعار إلى السيد النائب العام وتأشر على شهادة ميلاده أنه توفي.[1]

المطلب الثاني: دور قاضي الاحوال الشخصية في مجال الحالة المدنية

[1] دور القضاء في الحالة المدنية، نرجع سابق، ص22.

في الحالات العادية يثبت الزواج بمستخر من سجل الحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 22 ق أ ولكن في حالة الزواج العرفي قد يفرض مشاكل متعددة والتي تنصب على مسألة تسجيله التي تقتضي إجراءات خاصة وباعتبار دافعة الزوا المتعلقة بحالة الاشخاص يتجلى دور قاضي الاحوال الشخصية في هذه المسألة في حالة ما إذا وجد نزاع أولم يثر نزاع حول واقعة الزواج، كما يتجلى دور قاضي شؤون الأسرة في حالة الشخص المفقود.

الفرع الأول: دور قاضي الاحوال الشخصية في تثبيت وتسجيل عقد الزواج المتنازع فيه

إذا تم إبرام عقد الزواج ولم يسجل بسجلات الحالة المدنية ضمن الآجال المقررة قانونا ولم يكن موضوع نزاع أو خلاف سواء بين الزوجين أو ممن لهم مصلحة في ذلك ففي في هذه الحالة يكن ت بيته وبالنتيجة تسجيله في سجل الخاص بعقد الزواج، [1] أما إذا وقع نزاع حول واقعة الزوا بين الزوجين أوبين من لهم مصلحة شرعية وقانونية وكان أحدهما يدعي قيام الزواج شرعا وقانونا والطرف الآخر ينفيه ويطعن في قيامه أوفي صحته فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعي هو إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة وإذا ما حكن المدعي من إثبات الزواج حكمت المحكمة بقيام الزواج وعندما يصبح الحكم نهائيا يستطيع الشخص المعني أن يستخر نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية.

ولإثبات الزواج العرفي أمام القضاء لابد من إتباع إجراءات حددها قانون الاجراءات المدنية لعدم وجود نص خاص بهذه الدعوة وكيفية رفعها ومتابعتها وإصدار الحكم الفاصل فيها.

بما أن علاقة الزواج بين الطرفين تكون أبدية وآثارها مستمرة فلا تحدد مهلة معينة لرفع دعوى اثبات الزواج العرفي ليسمح لأطراف العلاقة أو اصحاب المصلحة من ت

[1] الحالة المدنية ودور القضاء فيه، مرجع سابق، ص40.

بيت العلاقة الزوجية مهما نال الزمن ولمنع ضياع الحق وخاصة بوفاة أحد الزوجين أوكلاهما.

تتلخص إجراءات تثبت الزواج العرفي من خلال إجراء تحقيق حول واقعة الزواج العرفي إذ يقوم قاضي الأحوال الشخصية بالتحقيق بمساعدة امين الضبط فيت كد أولا من هوية ا صوم وولي الزوجة والشهود وعن درجة القرابة ويتم سماع كل ولحد على حد وعن مكان وزمان إتمام الزواج وعن مقدار صداق الزواج ويتم سماع الشهود بنفس الكيفية على محضر موقع من طرفهم والقاضي وأمين الضبط وإن كانت بعض المحاكم تختلف من حيث طريقة سماع الشهود، القاضي يطلب من الأطراف تقديم إضافات التي يرغبون فيها وفي حالة اكتفاء الاطراف يقوم القاضي بتحديد جلسة لنظر في الدعوى قصد تقدير أدلة الاثبات المقدمة وعليه فان محضر التحقيق هو أساس إثبات واقعة الزواج العرفي واليمين لا يرجع إليه إلا عند وفاة أحد الزوجين أين يوجهها القاضي للمدعي بالإضافة إلى سماع شهادة الشهود.

عندما يتأكد القاضي من صحة قيام العلاقة الزوجية يصدر حكما بالإشهاد على عقد الزواج العرفي ويكون منطوقه محدد فيه تاريخ وقوع الزواج ويبين الهوية الكاملة لكل من الطرفين مع أمر ضابط الحالة المدنية بالبلدية المعنية بتسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية مع التأشير به على هامش عقد ميلاد كل الطرفين وبتمام تسجيل الحكم يكون لصاحب المصلحة الحصول على نسخة ملخصة لعقد الزواج[1].

تجدر الاشارة أنه يجوز لقضاه الموضوع أن يقضوا بتثبيت الزواج العرفي وأن يقضوا في نفس الحكم بالبطلان كما يمكن الجمع بين دعوى إثبات الزواج ودعوى إثبات النسب وفقا لما هو معمول به في العديد من المحاكم[2].

[1] سالمي سميرة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق اثبات عقد الزواج الرسمي والعرفي، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007، ص29.

[2] القاضي نعمان عبد القادر، ضابط الحالة المدنية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010، ص101.

الفرع الثاني: دور قاضي الاحوال الشخصية في تثبيت الزواج الغير متنازع فيه

إذا كان الزوجين على قيد الحياة وهو يختلف حول قيام العلاقة الزوجية فيلجأ للقضاء لتسجيل الزواج العرفي على الأركان الشرعية والقانونية بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية الذي تولها إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر بتسجيله بالحالة المدنية.

لكن عمليا نجد أن قاضي الاحوال الشخصية هو الفاصل في كل من الطلبين وجود نزاع أم لا، كحالة زواج الأشخاص الذين يشاط لعقد الزواج رخصة كأفراد الجير أو الأجانب أو القصر فإذا تم الزواج بدون رخصة رغم أن القانون نص بصراحة على وجوب استفائها ولم ينع الطرفين إلى تسجيله ففي هذه الحالة ورغم كون الزواج العرفي الواقع غير متنازع فيه فإن وكيل الجمهورية يرفض الطلب المقدم إليه على أساس أن الطرفين خالفا أحكام تنظيمية علقت الزواج على شروط خاصة، هنا يوجه المعني إلى قاضي شؤون الأسرة لتثبيته وتسجيله ويتبع في شأن ذلك الاجراءات نفسها والتي تخص تثيبت زواج متنازع فيه[1].

الفرع الثالث : اختصاص رئيس المحكمة في حالة المفقود

إذا كانت شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته فإن هناك حالة بين الموت والحياة وهي التي يعتبر فيها الشخص لا حيا على الاطلاق ولا ميتا وتلك هي حالة المفقود فكل شخص اختفى بحيث لا يعلم مكانه ولا يدري هل هو حي أو ميت يمكن لكل ذي شأن سواء كان وارث أو دائن أو موصى له أو غير هؤلاء من أصحاب المصلحة على حكم من قاضي قسم الأحوال الشخصية بإثبات فقده ومتى صدر الحكم ثبتت لهذا الشخص حالة المفقود وهي حالة تخضع في أحكامها في قانون الأحوال الشخصية في مواده من 109 الى115 وحكم المفقود يتلخص في إثبات الفقدان وحصر أمواله ثم تعيين وكيل قضائي عن المفقود لحفظ أمواله وإدارة مصالحه إن لم يكن له ولي أو وصي من قبل.

[1] الحالة المدنية ودور القضاء فيه، مرجع سابق، ص11.

يعتبر المفقود حيا في حق الأحكام التي تضره وهي تتوقف على ثبوت موته فليقسم مالوه علوى ورثته ويعتبر ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي متوقفة على ثبوت حياته ولا تحكم باستحقاقه للوصية طبقا للمادة 115 ق أ، أما زوجة المفقود يمكنها طلب التطليق للضرر طبقا للمواد 5/53 والمادة 112 ق أ، وبخصوص حكم موت المفقود أجازت المادة 113 ق أ الحكم بموت المفقود في حالة الحروب والحالات الاستثنائية بمضي 4 سنوات من الحكم بالفقدان وفي الحالات التي تغلب فيها السلام يفوض الأمور الى القاضي بتقدير المدة المناسبة بعد مضي 4 سنوات، أما إذا ثبت حياة المفقود فيلغى الحكم بإثبات الفقدان حتا ولوكان المفقود لم يعد حيا، يتم تسجيل الحكم بموت المفقود في سجلات الحالة المدنية بمعنى أن يسجل منطوق الحكم في سجل عقود الوفيات وعلى هامر عقد زواجه إن كان متزوجا وعلى هامش عقد ميلاده أما الحكم بالفقدان فلا يسجل بالحالة المدنية.[1]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 198.

خلاصة الفصل:

نقول أن ضابط الحالة المدنية هو أداة بشرية مكلفا قانونا بضبط وتنظيم الحالة المدنية وله علاقة عمل وطيدة مع جهاز القضاء وهي تكتسي أهمية كبيرة وتتم ل في علاقة الرقابة والإشراف من نرف النيابة وأيضا دور الفعال لرئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية.

كما أن المشرع حدد صفة ضابط الحالة المدنية داخل الوطن برئيس المجلس الشعبي

البلدي أو أحد نوابه أو المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين أو أي موظف مؤهل، وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الأمين العام يمارس مهامه مؤقتا كما سبق ذكره، ذلك من أجل ضمان استمرارية مصلحة نظام الحالة المدنية نظرا لارتباط المواطن بها، أدرج كذلك احكام خاصة بمهام ضباط الحالة المدنية وتجنيدهم في خدمة المواطن من تحرير وثائق الميلاد وتلقي التصريحات بذلك وفق إجراءات معينة لكن في حالة مخالفة ضباط الحالة المدنية لقواعد قانون الحالة المدنية فإنهم يتحملون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي لحقت بالغير وكذلك المسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم لجريمة التزوير في وثائق الحالة المدنية وبالتالي يتعرضون لعقوبات محددة وفق التشريع المعمول به.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن مرفق الحالة المدنية الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها المواطن لحفظ وصيانة حقوقه.

يتميز قانون الحالة المدنية بدقة في جميع إجراءاتها، حيث نظم كل الحالات التي تطرأ على الشخص الطبيعي تنظيما محكما.

كما يعتبر الأداة المثلى لحفظ النظام الديمغرافي لدولة لتوفير البيانات الإحصائية والتخطيط واتخاذ القرارات ورصد التحركات ووضع السياسات.

مرفق الحالة المدنية ليست لاستخراج وثائق الإثبات الضرورية فحسب بل هي كيان الأمة، وتاريخها وحاضرها وعمادها، لذا يجب على المواطن المساهمة الفعلية لتحقيق المصلحة الوطنية، والشعور بإلزاميته، فتهاون المواطن هو الذي يعطل المصلحة العامة من خلال المشاكل التي تقع جراء التأخر في التصريحات المختلفة والذي بدوره يقع العبء على القضاء.

لقد ركز قانون الحالة المدنية بجميع الإجراءات المتعلقة بالميلاد، الزواج والوفاة على المستوى الداخلي، غير انه افتقر إلى تنظيمها على المستوى الخارجي، من بينها عقد زواج الجزائريين بأجانب، حيث اعتبره صحيحا مدام قد حرر وفق الأوضاع المألوفة في ذلك البلد، ولم يخالف الشروط الجمهورية التي يتطلبها القانون الوطني لهذا العقد، فالمشرع الجزائري ترك المجال لتملص من هذا القانون عن طريق تسجيل هذا الزواج في بلد أجنبي

رغم صدور مختلف القوانين لإمكانية تغير الألقاب الجارحة لمواطنين الجزائريين، إلا أن الواقع المعاش يثبت وجود إلى حد ألان مثل هذه الألقاب، وعلى المشرع الجزائري سن قوانين لفرض جبريا تغير هذه الألقاب كونها تتعلق بنظام العام.

مع التسليم بوجود مآخذ ونقائص للرقابة القضائية على أعمال ضبط الحالة المدنية إلا أنها تبقى أهم ضمانة لحماية حقوق وحريات الأشخاص، إضافة إلى أنها تكفل اتجاه أعمال ضبط الحالة المدنية لتحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولا– استخلاص النتائج لهذا الموضوع في التشريع والقضاء والفقه والمتمثلة فيما يلي:

1. إن الدساتير والقوانين حرصت على وضع ضمانات تكفل الحقوق والحريات، وذلك بتزويد الأشخاص بالوسائل التي تضمن رد ودفع الاعتداء ومساءلة المعتدين، وتبقى الرقابة القضائية أنجع وأقوى ضمانة نظرا لضرورتها في الظروف العادية وحتميتها في الأوقات الغير العادية.

2. إن توسيع مجال تطبيق مسؤولية هيئات الضبط الإداري بدون خطأ، هو بدون شك في صالح المضرور وخاصة إذا كانت الاعتبارات المالية هي التي جعلت المسؤولية الإدارية بدون خطأ في الاستثناء.

3. إن مبدأ الشرعية مفهوم صالح لشتى الظروف، وذلك بتوسيعه ليشمل النطاق الاستثنائي، حيث تمكن الإدارة بالحرية في بعض السلطات للتعامل مع هذه الظروف، حتى ولو تعارض ذلك مع قواعد الشرعية العادية، إلا أن نشاطها يبقى شرعي لأنه يدخل في مجال" الشرعية الاستثنائية."

4. إن قيام الظروف الاستثنائية معناه قيام نظام استثنائي، توقف في ظله الحريات الفردية والجماعية، وتعطل فيه الضمانات الدستورية، فبسبب الظرف الغير العادي تتسع سلطات الحالة المدنية بفضل التشريع والقضاء، عن طريق تفسيره الواسع للنصوص الدستورية، والقانونية، والترخيص لها بمخالفة القوانين، وذلك بإنشاء اختصاصات جديدة لها.

5. إن علاقة الحرية بأعمال ضبط الحالة المدنية هي علاقة تساند وتكامل وتضامن وتوازن عن طريق سلطة القاضي.

ثانيا– مما تقدم يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

1. الاعتناء أكثر بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة عموما، وذلك بإعداد وتكوين قضاة

2. متخصصين لإيجاد الحلول الهادفة إلى تحقيق التوازن بين النظام العام وحقوق وحريات

3. الأشخاص.

4. يجب على القاضي الإداري أن يكون له دور في تغيير الحدود بين مجال الملائمة والمشروعية، بحيث يوسع نطاق المشروعية على الملائمة، وذلك بإدخال عناصر الملائمة في مجال المشروعية ليخضعها لرقابته، وبالتالي فهو يخلق حالات جديدة للاختصاص المقيد للإدارة.

5. توعية المواطنين بأنه في حالة امتناع الإدارة عن إصدار قرارات ضبط الحالة المدنية

6. يجوز مقاضاتها، وأن ذلك لا يعود لسلطتها التقديرية، لأنها هي المسؤولة على الحفاظ على النظام العام.

7. على الباحثين توجيه دراساتهم نحو مجال رقابة القاضي الإداري على ملائمة قرارات ضبط الحالة المدنية.

8. يجب على القضاء أن يلجأ إلى تطبيق المسؤولية بدون خطأ في نطاق شامل، يجعل منها أساسا قانونيا يشترك ويتساوى مع الخطأ في إقامة مسؤولية هيئات الحالة المدنية.

9. تفعيل أكثر لدور القانون في الإقرار بمسؤولية هيئات ضبط الحالة المدنية القائمة بدون خطأ.

10. الإبقاء على مسألة التضامن بين الدولة والبلدية المنصوص عليها بأمر جعل المسؤولية كاملة على عاتق الدولة كما في فرنسا.

11. في حالة الإبقاء على مسؤولية البلدية عن التعويض على الأضرار الناتجة عن التجمعات والتجمهرات، فإنه ينبغي جعل العبء يقع على عاتق مواطني البلدية يوزع عليهم عن طريق جدول جبائي خاص.

12. نقترح ونؤيد الرأي الذي ينادي بإعطاء المحاكم المدنية الحق في تقدير مشروعية القرارات، وذلك لأن تقديرها لا يؤدي إلى إلغائها، وإنما تعطيلها لمصلحة المتقاضين، من حيث سرعة الفصل في النزاعات، وتبسيط وتسهيل الإجراءات، وحسن سير العدالة.

13. بالنسبة للدفوع المثارة أمام القضاء العادي، نقترح على المشرع تقنين اختصاص المحاكم العادية بالدفوع المثارة من قبل المتقاضين حول عدم مشروعية قرارات ضبط الحالة المدنية.

14. انشاء سلك موظفي الحالة المدنية على مستوى البلديات ووضع نظام تعويضي وتحفيزي خاص بهم مع الإشتراط فترة تكوينية مسبقة.

15. تشديد العقوبة على موظفي الحالة المدنية سواء كانت إدارية أو جزائية لغرض الاحترام الصارم لقانون للحالة المدنية.

16. تحديد آجال التصريح بقيد الزواج وتشديد العقوبة على مخالفتها.

17. تعويض مصطلح (عقد) بالنسبة للميلاد ووفاة بمصطلح (وثيقة) لأن العقد لا يكون إلا بتطابق الإيجاب والقبول.

18. احداث طرق رقابة مشتركة للحالة المدنية بين العدالة والإدارة مع احداث مصلحة الحالة المدنية بالدوائر حتى يضمن ديمومة الرقابة الفعالة للحالة المدنية.

قائمة

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- المصادر:

- القوانين:

1- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق لـ 20 فيبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية العدد14، بتاريخ25فبراير2006.

2- أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 71.

3- أمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لي 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب امر05-01 المؤرخ في 27فبراير2005جريدة رسمية عدد15بتاريخ27 فبراير2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 73-61 المؤرخ في 1973/10/1 المتضمن تمديد أجل تصريح بالولادات والوفيات في ولايتي السأورة والواحات، جريدة رسمية العدد 81.

5- أمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن قانون المدني، جريدة رسمية عدد 31بتاريخ 13مايو2007.

6- مرسوم 81-28، المؤرخ في 7مارس 1981 المتعلق بكتابة الألقاب باللغة العربية سنة 1981 جريدة رسمية عدد 10.

7- مرسوم 81-26 المؤرخ في 7مارس 1981 المتعلق بإعداد القاموس الوطني للأسماء سنة 1981 جريدة رسمية عدد 10.

8- أمر 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم بأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد42بتاريخ 09فبراير2005.

9- مرسوم 92-24 المؤرخ في 8 رجب 1412هـ الموافق لـ 13 يناير 1992 المتمم بمرسوم 71-157 المؤرخ في 3 يوليو 1971 المتعلق بتغيير اللقب جريدة رسمية عدد 5، بتاريخ 20يناير 1991.

10- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل ومتمم لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية سنة 2005، عدد44.

11- قانون رقم 84-11 المؤرخ في جوان 1984 المعدل والمتمم بأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد42 بتاريخ 09 فبراير 2005 .

المراجع:

- **الكتب:**

12- محفوظ لعشب: المبادئ العامة للقانون المدني وإجراءاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006، ص89.

13- زكريا سريش: الوجيز في مصادر الالتزام)العقد والرادة المنفردة، دار هومة، الجزائر، ط3، ص20.

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني العقد والرادة المنفردة()، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2004، ص118.

15- نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون نظرية الحق()، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص144-145.

16- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011، ص31.

17- عبد رب النبي الجارحي: الزواج العرفي المشكلة والحل، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص10.

18- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر)وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها(، دار هومة، الجزء2، ط2011، 3، ص65.

19- مرسوم 83-481 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1403 الموافق لـ 13 غشت 1983 الذي حدد أحكام المشتركة الخاصة على موظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ16 غشت 1983 بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص46.

20- علي محمد علي: معيار تحقق الوفاة، دار الفكر الجامعي، (السكندرية)، 2008، ص49.

21- أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، منشأة المعارف، بيروت، ط1، 2005، ص84.

22- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2003، ص 04.

23- محمد أبوزهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط1، 2005، ص400.

- الاطروحات و الرسائل و المذكرات والمحاضرات:

24- بزاف براهيم: القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية، مذكرة نيل ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013 ص7.

25- القوقي دليلة: مستوى تقدير الذات لدى المراهق المجهول النسب المكفول في الأسرة، مذكرة تخرج الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم نفس، 2015-2016، ص91 .

26- كاميليا بن عودة، اثبات الزواج والطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقات القضائية، مذكرة الماجيستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص46.

27- بونزعة شمامة: محاضرات في مقياس نظرية الحق، ألقيت على طلبة سنة أولى 2010-2011 جامعة قسنطينة1، ص10.

28- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مقياس الجنسية، جامعة سطيف2، كلية الحقوق، ألقيت على طلبة الحقوق سنة 2013-2014، ص09.

29- علي زواوي أحمد: الدين والطفولة المسعفة (مجهولين النسب نموذج)، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، جامعة الوادي، عدد8، سبتمبر 2014، ص6 .

ثانيا: بالفرنسية

الفهرس

الواجهة	
كلمة الشكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: صلاحيات نظام الحالة المدنية	
تمهيد.....	05
المبحث الأول: صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الولادة.....	07
المطلب الأول: إجراءات التصريح في الظروف العادية.....	13
الفرع الأول: مهلة التصريح والأشخاص المكلفين بتصريح الميلاد.....	13
الفرع الثاني: بيانات وثيقة الميلاد.....	14
المطلب الثاني: الظروف الخاصة للميلاد.....	15
الفرع الأول: إجراءات التصريح بالنسبة للقيط أو مجهولي النسب.....	15
الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الولادة أثناء سفر بحري.....	16
المبحث الثاني: صلاحيات نظام الحالة المدنية في حالة الزواج والوفاة.....	18
المطلب الأول: الإجراءات الإدارية لعقد الزواج.....	18
الفرع الأول: الموظف المختص والبيانات والمستندات اللازمة لعقد الزواج....	18
الفرع الثاني: تسجيل عقود الزواج.....	20
المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لحالة الوفاة.....	21
الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بتصريح الوفاة ومهلة التصريح بالوفاة.....	21
الفرع الثاني: بيانات وثيقة الوفاة.....	22

خلاصة الفصل.....	24
الفصل الثاني: دور القضاء في نظام الحالة المدنية	
تمهيد.....	27
المبحث الأول : دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية.....	28
المطلب الأول : رقابة النيابة العامة على ضابط الحالة المدنية.....	28
الفرع الأول : الرقابة على الأعمال.....	28
الفرع الثاني: الرقابة على السجلات.....	29
المطلب الثاني: الدور الفعال لنيابة العامة في مجال الحالة المدنية.....	31
الفرع الأول : تلقي ملفات التصحيح المختلفة.....	31
الفرع الثاني: تنفيذ أحكام الحالة المدنية.....	33
الفرع الثالث: دور النيابة العامة فيما جص الحالة المدنية للجزائريين والأجانب في الخارج	34
الفرع الرابع: دورها في بعض الحالات الأخرى.....	34
المبحث الثاني: دور القضاة الحكم في مجال الحالة المدنية.....	36
المطلب الأول : دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية.....	36
الفرع الأول : افتتاح وختم سجلات الحالة المدنية.....	36
الفرع الثاني: الدور الفعال لرئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية.....	38
الفرع الثالث: حالة قيد عقود وشهادات الحالة المدنية.....	44
المطلب الثاني: دور قاضي الاحوال الشخصية في مجال الحالة المدنية.....	46
الفرع الأول: دور قاضي الاحوال الشخصية في تبيت وتسجيل عقد الزواج المتنازع فيه	46
الفرع الثاني: دور قاضي الاحوال الشخصية في ت بيت الزواج الغير متنازع فيه.	48
الفرع الثالث: اختصاص رئيس المحكمة في حالة المفقود.....	49
خلاصة الفصل.....	50
خاتمة.....	53

قائمة المراجع.....	58
الفهرس.....	64
الملخص	

الملخص:

خصت المجتمعات حديثا قوانين خاصة بالفرد، حيث نظمت بعناية مميزة كل ما يحفظ كيانه، من ميلاد وزواج وطلاق ووفاة، وتسمى كل هذه القوانين بنظام الحالة المدنية، الذي يقصد به النصوص التنظيمية التي تقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية التي تطرأ على الأفراد، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها، بداية تأسيس نظام الحالة المدنية في الجزائر، فأخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو نوابه أو أي موظف مؤهل صفة ضابط الحالة المدنية، زيادة على رؤساء البعثات الدبلوماسية والمشرفون على الدائرة القنصلية على المستوى الخارجي في مسك سجلات الحالة المدنية والإجراءات الخاصة التي تطرأ على هذه السجلات ضف إلى ذلك تحرير مختلف العقود من ميلاد وزواج وطلاق ووفاة، فقانون الحالة المدنية لم ينشأ منعزلا عن بقية القوانين بل هناك علاقة ترابط وتداخل وتكامل.

Résumé:

Les sociétés ont récemment attribué des lois spéciales pour l'individu, car elles ont soigneusement organisé tout ce qui préserve son être, comme la naissance, le mariage, le divorce et la mort, et toutes ces lois sont appelées le système d'état civil, qui se réfère aux textes organisationnels qui sont basés sur l'enregistrement et la délimitation des faits civils de base qui surviennent aux individus, et le contrôle de tout. Les données s'y rapportant en termes de nature, de date et de lieu de survenance, le début de la mise en place du système de l'état civil en Algérie, ainsi le chef du conseil municipal populaire ou ses adjoints ou tout employé qualifié a distingué le statut d'officier de l'état civil, en plus des chefs des missions diplomatiques et des superviseurs du service consulaire au niveau extérieur pour la tenue des dossiers L'état civil et les procédures spéciales qui se rapportent à ces actes, en plus de la libération des divers contrats de naissance, de mariage, de divorce et de décès. La loi sur l'état civil n'a pas été établie séparément du reste des lois, mais il existe plutôt une relation d'interdépendance, de chevauchement et de complémentarité.

الكلمات الافتتاحية:

- سجلات الحالة المدنية: Dossiers d'état civil
- ضباط الحالة المدنية: Agents de l'état civil
- قانون الحالة المدنية: Loi sur l'état civil